الشبيلي
موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي
WWW.SHUBILY.COM

مقاصد التشريع الإسلامي

د.يوسف الشبيلي

(دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

مقدمة في التعريف بعلم مقاصد التشريع

علم المقاصد هو علم يدرس الأدلة إجمالاً والأحكام الشرعية الخاصة ويعتني بدراسة المعاني والحكم التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية وقد تكون عامة وقد تكون خاصة. فعلم المقاصد حقيقة هو علم مرتبط بأصول الفقه وبالفقه معاً.

فمثلاً من مقاصد الشريعة العامة: التيسير على المكلفين- والأعمال بالنيات- الضرورات تبيح المحذورات.

وهناك مقاصد خاصة لكل حكم تكليفي على حده، فمثلاً المقصد الشرعي من مشروعية الصلاة هو أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وفيها تزكية للنفوس، والمقصد أو الحكمة من مشروعية الصيام كسر شهوة النفس وتذكر حال الفقراء وغير ذلك من الحكم التي يذكرها الفقهاء.

وفي مادة مقاصد التشريع سنتناول الكلام عن المقاصد العامة والمقاصد الخاصة في الشريعة الإسلامية لكن سيكون التركيز على دراسة المقاصد العامة لا سيما مقصد عام كثر الحديث عنه وهو أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وعلم المقاصد هو أيضاً علم المصالح والمفاسد ويهتم بالضوابط الشرعية التي توازن بين المصالح والمفاسد عند تعارضها.

نشأة علم المقاصد والمراحل التي مر بها :

المرحلة الأولى :

كان ظهورعلم المقاصد مصاحباً للتشريع فإن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي جاءت من المشرع هي متضمنة لمقاصد التشريع الإسلامي، وهذه تعتبر المرحلة الأولى من مراحل علم المقاصد، لأن الآيات القرآنية تتنزل وتشير إلى بعض المقاصد والمعاني والحكم التي من أجلها شرع الحكم ، كـذلك فـإن كـثيراً مـن الأحاديث النبوية تتحدث عن مقاصد الأحكام الشرعية وحكمها والغاية منها .

فمن النصوص المتضمنة للمقاصد العامة :

قول الله تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" في هذه الآية إشارة إلى مقصد عام من مقاصـد الشريعة وهو التيسير ورفع الحرج.

كذلك قول الله تعالى:"ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج".

ومن السنة النبوية، أن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشـعري إلى اليمن، كان من وصيته عليه الصلاة والسلام لهما:"يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا".

وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام:"بعثت بالحنيفية السمحة".

ومن النصوص المتضمنة لبعض المقاصد الجزئية :

- قول الله تعالى:"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" ففـي هذه الآية إشارة إلى المقصد من تشريع الزكاة وهو تطهير النفس وتزكيتها.
- قول الله تعالى عن الصلاة:"وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر".
- ومن الأحاديث الواردة في السنة النبوية التي تتحدث عن بعض المقاصد الجزئية:
- قوله عليه الصلاة والسلام:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنـه أغـض للبـصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" ففي هذا الحديث إشارة إلى المقـصد مـن مشروعية الزواج وهو غض البصر وتحصين الفرج.

فهذه هي المرحلة الأولى لعلم المقاصد فقد كان مع نزول التشريع السماوي سواء كان في الآيات القرآنية أو من نصوص السنة النبوية .

المرحلة الثانية :

الإشارة إلى علم المقاصد في ثنايا كتب أصول الفقه ، وأول من صنف في أصول الفقه هو الشافعي في كتابه الرسالة.

علاقة علم المقاصد بعلم أصول الفقه:

1- يرتبط علم المقاصد بأصول الفقه في باب القياس لأن من أركان القياس العلة التي عليها مدار الحكم .

2- كما يرتبط به في باب الأدلة المختلف فيها ، في باب المصالح المرسلة ، حيث إن علم المقاصد في الحقيقة ، هو علم المصالح الشرعية ، وضوابطها .

فكان من الضروري تبعاً لذلك أن يشير المصنفون في أصول الفقه إلى شيء من المقاصد الشرعية عند الحديث عن هذين البابين .

المرحلة الثالثة :

الإشارة إلى علم المقاصد في ثنايا المصنفات الفقهية ،وعلم المقاصد هو لب الفقه، فهو علم يهتم المعاني والحكم التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية ، كما يهتم الفروق بين الأحكام الشرعية المختلفة.

المرحلة الرابعة :

هي تخصيص أبواب ومواضيع مستقلة عن علم المقاصد ، والحديث عنه بشيء من التوسع في كتب أصول الفقه .

ومن أول الأصوليين الذين بحثوا في مصنفاتهم المقاصد الشرعية ، والضروريات الخمسة ، وغيرها من مباحث علم المقاصد :

إمام الحرمين الجويني (توفي سنة 914 هجرية) في كتابه :(البرهان في أصول الفقه) .

ثم تلاه الإمام الغزالي (الذي توفي سنة 054) في كتابه (المستصفى) .

ثم تلاه الرازي في كتابه (المحصول)

ثم تلاهم الآمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام).

المرحلة الخامسة والأخيرة :

وهي تخصيص كتب مستقلة لعلم المقاصد .

وأول من ألف في هذا العلم هو العز بن عبد السلام (المتوفى سنة 066 هجرية) الملقب بسلطان العلماء في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) الذي اهتم فيه بالقواعد الشرعية عند تعارض المصالح .

ثم تلاه القرافي في كتابه (الفروق) الذي يعد من أعظم المصنفات لأنه يبين الفوارق القياسية بين الأحكام الشرعية

ثُم بعد القرافي جاء الشاطبي (المتوفى سنة 097 هجرية) والذي يعد شيخ المقاصد فألف كتابه (الموافقات) .

ومن ألف بعده في هذا العلم الطاهر بن عاشور من تونس الذي تفي سنة 3931 هجرية، وكتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)،

وألف كذلك علال الفاسي (من المغرب)، كتابه (مقاصد التشريع الإسلامي) .

ثم جاء من بعدهم أحمد الريسوني وألف كتاب (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي).

تعريف علم المقاصد وأقوال الأئمة في تعريف هذا العلم

1- تعريف علم مقاصد التشريع باعتبار مفرداته

مقاصد: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي (لأن الميم زائدة) ويعني القصد، والقصد لغة يطلق على ثلاثة معاني:

أ) العزم على الشيء والتوجه إليه، يقال قصد كذا وقصد إلى كذا وقصد لكذا.

ب) الاستقامة على الطريق، ومنه قوله "وعلى الله قصد السبيل" وقوله "لو كان عرضاً شرعا وسفراً قاصدا" أي طريقاً لا معوقات فيه بل سهلٌ واضح مستقيم.

فائدة: تأتي "على" في القرآن مع الاستقامة والاستقرار والثبات عليها، وتأتي "في" مع الضلالة ومنه قوله "وآنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين".

ج) التوسط في الأمور، ومنه قوله "واقصد في مشيك".

الشريعة، لغةً: كما قال في اللسان (الشرع والشريعة والمشرعة هي المواضع التي ينحدر الماء منها، والشرعة والشريعة في كلام العرب هي شرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعا الناس فيشربون منها ويستقون.

واصطلاحاً: قال ابن تيميه رحمه الله (اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال).

2- **تعريف مقاصد التشريع باعتباره مركباً إضافياً**

هي المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد.

أقسام مقاصد التشريع

1- مقاصد كلية وهي الحكم والغايات من الشريعة الإسلامية إجمالاً، ويمكن حصدها في جلب المصالح ودرء المفاسد.

2- مقاصد جزئية وهي الحكم والغايات من تشريع كل حكم.

تعليل الأحكام الشرعية

يتفق الجميع على أن الأحكام الشرعية لها حكم وغايات منها ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه، لكن الخلاف وقع في كون هذه الحكم مقصودة للشارع أم أنها وقعت اتفاقاً، وأهم الآراء ما يلي:

أ) ذهب أهل السنة ووافقهم المعتزلة إلى أن الأحكام معللة قصداً من قبل الشارع من أصل مشروعيتها، قال ابن تيميه:" وعلى هذا أكثر الناس من أهل الفقه والحديث والأصول والتفسير".

ب) ذهب الأشاعرة ووافقهم الظاهرية إلى أن الحكم الواقعة في الأحكام الشرعية اتفاقية وليس مقصودة .

وأدلتهم :

1- قوله تعالى:" لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"، فقالوا أن الأحكام التي شرعها الله لا ينبغي للإنسان أن سأل عن حكمتها لأن ذلك معارض للآية.

2- واستدلوا كذلك بأن بعض الأحكام الشرعية غير معللة، فهذا دليل على أن العلة غير مقصودة فهي تأتي في بعض الأحكام اتفاقاً وتختلف عن بعضها.

لكن يجاب عن ذلك بالآتي:

أولاً: أن السؤال على أقسام سؤال اعتراض وإنكار، وقد يكون سؤال محاسبة، وقد يكون سؤال استبصار وتفهم فالمنفي في الآية هو القسم الأول والثاني، أما سؤال التبصر والتفهم فهذا مطلوب شرعاً لأنه مما يزيد يقين المؤمنين بربهم ودينهم.

ثانياً: أنه لا يسلم بأن بعض الأحكام غير معللة، بل إن له حكمة ولكنها خفية عن الناس، وقد تكون خافية عن بعض دون بعض.

ومما استدل به أهل السنة على أن الأحكام الشرعية معللة ما يلي:

أ) أن الله تعالى وصف نفسه بأنه حكيم فهذا دليل بأنه لا يضع شيئاً إلا في موضعه المناسب ويكون لكل حكم غاية.

ب) أن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بأنه رحيم وأن رحمته وسعت كل شيء، وهذه الرحمة تقتضي أن لا يشرع للعباد إلا ما يحقق مصالحهم ويدرء عنهم المفاسد.

ج) الأدلة المتضافرة التي تدل على أن الأحكام إنما شرعت لغايات وحكم ربانية ، مثل اقوله تعالى بعد آيات النكاح :" يريد الله ليبين لكم " وفي آخر آية الصيام يقول سبحانه "ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون " ، وبعد آية الصيام يقول سبحانه : "يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون " وفي آية القصاص يقول سبحانه : "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تعقلون "

وقد رد الأشاعرة ومن معهم على الأدلة السابقة، فقالوا أن اللام في النصوص الدالة على الحكمة من التشريع هي لام العاقبة وليست لام التعليل، وذلك في مثل قوله تعالى:"ولكن يريد ليطهركم" وقولـه أيضاً:" لعلكم تتقون".

لكن رد عليهم أهل السنة فقالوا إن لام العاقبة إنما تكون لمن كان يجهل حقيقة مآل الأمر وعاقبته والله لا يمكن أن يوصف بذا. وضربوا مثلاً للام العاقبة بقوله تعالى:"فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا"

فائدة:

الأشاعرة قالوا بذا القول رداً على المعتزلة الذين قالوا بالتحسين والتقبيح العقلي وأنه يجب على الله أن يشرع لعباده الأصلح لهم. وأهل السنة والجماعة يقولون بأن الله يشرع لعباده الأصلح لهم تفضلاً منه ومنة.

<u>المقاصد العامة</u>

هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة لحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو أغلبها.

وسوف ندرس بمشيئة الله تعالى ثلاثة مقاصد عامة من مقاصد التشريع الإسلامي ، وهي على النحو التالي :

1- جلب المصالح ودفع المفاسد.
2- رفع الحرج والتيسير على الخلق.
3- مراعاة مقاصد المكلفين.

<u>المقصد الأول: جلب المصالح ودفع المفاسد</u>

الدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد ، يقول ابن سعدي رحمه الله في منظومته في القواعد الفقهية :

الدين مبني على المصالح — في جلبها والدرء للقبائح
فإن تزاحم عدد المصالح — يقدم الأعلى من المصالح
وضده تزاحم المفاسد — يرتكب الأدنى من المفاسد

ويقول ابن القيم: "أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد ودرء كل مفسدة تضر بم". وهذا أمر متفق عليه عند عامة العلماء والأصوليين والباحثين.

تعريف المصلحة والمفسدة:

- **المصلحة**، لغةً: من الصلاح وهو ضد الفساد، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى، وقد جاءت على زنة اسم المكان وهذا يكسبها قوة في المعنى لأن اسم المكان يدل على كثرة ما منه اشتقاقه، ومن أمثلة اسم المكان: موقف ومسجد.

اصطلاحاً: هي المحافظة على مقصود الشارع .

وعرفها بعضهم : بأنهاعبارة في الأصل عن جلب منفعة أو درء مفسدة .

قال الغزالي: ولسنا نعني با ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ لهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها – أي المفسدة- مصلحة.

ومما سبق يتضح ما يلي:

1) أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع بحفظ الضروريات الخمس.
2) أن المصلحة لا تقتصر على جانب الإيجاد بل تشمل جانب الإعدام وذلك بدرء المفاسد.
3) أن المصالح قسمان:

أ) مصالح حقيقية وهي المصلحة المقصودة بذاتها ، مثل الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، ونحو ذلك .

ب) مصالح مجازية وهي التي تكون سبباً في تحقيق المصلحة الحقيقية ، مثل قطع يد السارق ، ورجم الزاني ، فإن ظاهرها أنها مفاسد ، لكنها اعتبرت مصلحة شرعية لكونها وسيلة إلى تحقيق المصلحة المقصودة ، وهي ردع المجرمين , وانتشار الأمن في المجتمعات ، إلى غير ذلك ز

وعلى هذا فإن درء المفاسد في الحقيقة يسمى مصلحة ، لكنها مصلحة عدمية .

ويمكن أن تكون المصلحة حقيقية من وجه ومجازية من وجه آخر .

4) أن المصلحة لا تكون معتبرة شرعاً حتى تكون محققة لمقصد شرعي، ومقاصد الشريعة كلها مصالح للعباد في العاجل والآجل.

فالمصلحة سبب للحصول على المقصد، والمقصد هو مصلحة ولذلك يعبر كثير من الباحثين بالمصلحة عن المقصد والعكس وهذا صحيح.

- **المفسدة**، لغةً: مأخوذة من الفساد وهو ضد الصلاح.

واصطلاحاً: ما ناقض مقصود الشارع بالإخلال بإحدى الضروريات الخمس.

أنواع المصالح

تنقسم المصالح باعتبارات متعددة :

فمن حيث العموم والخصوص تنقسم إلى :

1- مصالح عامة :

وهي التي تتعلق بعموم الناس أو أغلبهم ، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله ، والدعوة إلى الله ، والولاية العامة ، ونحوذلك .

2- مصالح خاصة :

وهي المتعلقة بالشخص نفسه ، مثل الصلاة ، والصيام ، وحفظ مال الشخص نفسه ، ونحو ذلك .

ومن حيث القصد منها تنقسم إلى :

1- مصالح مقصودة لذاتا :

مثل الصلاة والزكاة ، والحج وغيرلك .

2- مصالح وسيلة لغيرها :

مثل المشي إلى الصلاة ، والحدود ، ونحوذلك .

وقد تكون المصلحة مقصودة من وجه وسيلة من وجه آخر كالوضوء .

ومن حيث اعتبارها تنقسم إلى :

أ) **مصالح معتبرة:** ما دلت النصوص الشرعية على اعتبارها بخصوصها كالجهـاد ، والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب) **مصالح مرسلة:** هي التي تندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة ولم يدل عليها دليـل خاص ، مثل بناء المدارس والمستشفيات وأنطمة المرور.

ت) **مصالح ملغاة:** ما دلت النصوص على إلغائها مثل المصالح التي في الخمر ، والميسر ، والربا ،وأخذ الفوائد على الودائع المصرفية ثم صرفها في الجهات الخيرية ، وقتل النساء والصبيان في المعارك للضغط على العدو ، فهذه الأمور وإن تضمنت مصالح في الظاهر إلا أنها تعتبر لاغية لورود النصوص الشرعية في إبطالها ، **والقاعدة : أن المصلحة إذا كانت متعارضة مع النص فهي لاغية .**

ضوابط معرفة المصلحة الشرعية:

أولاً: النظر إلى المصلحة والمفسدة بميزان الشرع لا بالأهواء، لأن الناس لو تركوا لأهوائهم لما استطاعوا الوصول إلى المصالح، ولو استطاعوا لما تحققت لهم مصالحهم على الوجه الأكمل.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي :" إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له فقد يكون ساعيا فى مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة أو يكون فيها مفسدة ترني فى الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها وكم من مدبر أمرا لا يتم له على كماله أصلا ولا يجنى منه ثمرة أصلا وهو معلوم مشاهد بين العقلاء فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال بخلاف الرجوع إلى ما خالفه "

ثم ذكر الأدلة على ذلك ، وملخصها ما يلي :

1) أن المنافع والمضار عامتها إضافية وليست حقيقية أي في حال دون حال أو في وقت دون وقت أو لأشخاص دون آخرين.

2) أن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم لقوله أن إسناد المصالح والمقاصد إلى الناس يعتريه كثير من العوائق فأهواء الناس تؤثر في نظرهم للمصالح والمفاسد، وكذلك تفاوتهم في العقول والإدراك، وكذلك قصور العقل البشري يمنع من ذلك.

والقوانين الغربية خير مثال لهذا، فهم لا يجيزون قطع يد السارق ويعتبرون ذلك مفسدة لأنه مخالف لحقوق الإنسان بزعمهم فنتج عن هذا أن انتشرت السرقات واختل الأمن وامتلأت السجون وأصبحت مدارس للجريمة.

وفي هذا يقول الشاطبي : إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن الآية ويقول عليه الصلاة والسلام:"لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به".

ثانياً: أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها إذا عارضتها إبقاء لمصلحة الدين.

وبناءً على ذلك فإن أي مصلحة إذا عارضت دليلاً شرعياً (أي نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) فإن هذه المصلحة ملغاة ولا اعتبار لها.

يقول ابن تيميه رحمه الله بأنه لا يمكن أن يتعارض النص مع مصلحة حقيقية لكن قد يعارض مـصالح موهومة.

ومن أمثلة هذا أن بعض الناس قد يظن أن في الربا مصلحة ويقدم العمل به على النصوص الـصريحة المحرمة له، والصواب أن المصلحة في الربا موهومة فهو سبب لفساد النظام المالي وتعاظم التضخم.

ومن الأمثلة أيضاً، الجهاد الذي تعارضت فيه مصلحة النفس مع مصلحة الدين فقدمت مصلحة الدين

ثالثاً: أن لا تلازم بين المصلحة واللذة فقد توجد إحداهما ولا توجد الأخرى، وهذا بخلاف القـوانين البشرية التي تربط بينهما.

والدليل على هذا الضابط قوله تعالى:"كتب عليكم القتال وهو كره لكم" فالنفس تكره المـوت في القتال ومع هذا شرعه الله لتحقيق مصلحة الدين.

وكذلك من الأدلة قوله عليه الصلاة والسلام:"تداووا يا عباد الله فما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء"، فشرع الله التداوي وإن كانت النفس تكرهه.

رابعاً: أن الشريعة لا يمكن أن تهمل مصلحة قط، يقول ابن تيميه رحمه الله: "إن الشريعة لا يمكن أن تهمل مصلحة قط بل إن الله قد أتم لنا الدين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تركنـا علـى المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة، إن كان الشارع لا يرد با، فهي لا تخلو من أحد أمرين:

أ) أن الشرع قد دل عليه من حيث لم يعرض هذا النوع.

ب) أنه ليس بمصلحة في واقع الأمر وإن اعتقده مصلحة لأن المصلحة هي المنفعـة الحاصـلة والغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعـة مرجوحـة بالمضرة كما قال تعالى عن الخمر والميسر:"قل فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس وإثمهما أكـبر مـن نفعهما" انتهى كلامه رحمه الله.

ومعنى كلام ابن تيميه في الفقرة (أ)، أن المصلحة قد يكون الشرع قد دل عليها على سبيل العمـوم والإجمال، وخير مثال على هذا: المصالح المرسلة.

خامساً: ليس في واقع الأمر إلا مصلحتان، مصلحة معتبرة ومصلحة ملغاة (أي مفسدة). وقد يشكل على هذا أن بعض الأصوليين يضيف للنوعين السابقين نوعاً ثالثاً هو المصالح المرسلة.

ث) والجواب على هذا أن هذا تقسيم عقلي فقط من حيث الاستدلال،أما في واقع الأمر فليس ثمت إلا مصلحتان : فإما مصلحة معتبرة ، أو مصلحة ملغاة ، والدليل على ذلك، قوله تعـالى:"

فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهوائهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى الله"، فليس هناك سوى طريقان، أحدهما يحقق المصلحة والآخر يجلب المفسدة.

ويدل على هذا أيضاً قوله تعالى:"يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بـالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"، ووجه الدلالة في قوله: فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهـوى وبين أن اتباع الهوى يؤدي إلى الضلال.

سادساً: أن المصلحة والمفسدة في الشريعة ليست محدودة بالدنيا فقط بل تشمل المـصالح في الـدنيا والآخرة، وهذا الذي يميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية.

ومن الأمثلة على هذا إقامة الحدود والقصاص ، فإن إقامة الحد فيها مصلحةله في الدنيا بردعه عـن الوقوع في الذنب مرة أخرى كما أن فيها مصلحة أخروية أعظم هي تكفير الذنب بـدليل حـديث عبادة بن الصامت، وفيه:" :"بايعنا رسول الله على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني فمن وفى بذلك فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم عوقب به في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصـاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عنه وإن شاء عذبه".متفق عليه

وهذا ما يميز التشريع الإسلامي عن النظم الوضعية ، التي تنظر إلى تلك العقوبات على أنها مـصادمة لحقوق الإنسان فيعتبرون قطع يد السارق تشويهاً ، وقتل القاتل إزهاقاً للنفس ، وجلد شارب الخمر ، أما الإسلام فهو ينظر إلى تلك الحدود على أنها مصلحة للجاني في الدرجة الأولى ، إذ يحصل بـا تزكية نفسه ، وتطهيره من دنس الذني الذي اقترفه ، لينال رض الله الذي هو يفوق في الميزان ألم إقامة الحد .

سابعاً : أن العمل قد يكون في حد ذاته مصلحة ، لكنه يلحق بالمفاسد لما يترتب عليه من المفاسد التي تفوق تلك المصلحة ، وهذا ما يسميه أهل العلم ب"قاعدة سد الذرائع " أو قاعدة :" الوسائل لهـا أحكام المقاصد " .

وتختلف الذريعة عن الوسيلة في **أمرين :**

الأول :ان الوسيلة تكون مؤدية إلى المقصود بشكل مباشر ، أي أنها في الغالب تؤدي إليه أما الذريعة فإنها محتملة ، فالمشي إلى الصلاة وسيلة ، فيأخذ حكم المقصود منه ، فيكون مندوباً ، ولهـذا كـان للماشي إلى المسجد في كل خطوة حسنة ، ويحط عنه خطيئة ، ويرفع با درجة ، وسفر المعصية محرم لكونه وسيلة إليها ولهذا فإن المسافر للمعصية يكون آثماً في سفره من حين خروجه مـن بيتـه لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

ومثال الذريعة : مجالسة رفقاء السوء ،فإنه ذريعة إلى الحديث الباطل ونحوه ، أو السفر إلى بلاد الفسق لا بقصد المعصية ، فإنه معصية لكونه ذريعة إلى الوقوع في المحرم من النظر الحرام ونحوذلك ، وما كان محرماً تحريم وسائل أو ذرائع فإنه يباح عند الحاجة أوز المصلحة الراجحة كما سيأتي .

والثاني : أن الوسيلة قد تكون لمفسدة وقد تكون لمصلحة ، بخلاف الذريعة فإنها لاتطلق إلا على ما كان ذريعة إلى مفسدة .

ولهذا فإن من الأهمية بمكان أن ينظر المجتهد أو المفتي إلى عواقب فتواه ، فقد يكون الأمر في ظاهره مصلحة لكن يترتب عليه مفاسد فيكون محرماً ، سداً للذريعة .

وهذا أصل عظيم من أصول الدين وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تسعة وتسعين دليلاً في كتابه أعلام الموقعين على أن قاعد سد الذرائع معتبرة في الشريعة ، وسنورد بعض ما تمس إليه الحاجة من تلك الأمثلة .

يقول رحمه الله :

[الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزا في نفسه]

الدلالة على المنع من وجوه :

الوجه الأول : قوله تعالى : { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم } فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز .

الوجه الثاني : قوله تعالى : { ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن } فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن .

الوجه الثالث : قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات } الآية - أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة .

الوجه الرابع : { يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا } نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة - مع قصدهم بها الخير - لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم ; فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السب ، ويقصدون فاعلا من الرعونة

، فنهى المسلمون عن قولها ; سدا لذريعة المشابهة ، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون .

الوجه الخامس : قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون : { اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا لـه قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى } فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه ; لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة ، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى .

الوجه السادس : أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد ، وأمرهم بالعفو والصفح ، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغـضاء واحتمـال الـضيم ، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة .

الوجه السابع : أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها .

الوجه الثامن : ما رواه حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه } متفق عليه . ولفظ البخاري : { إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يـسب أبـا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه } فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سـابا لاعنـا لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده .

الوجه التاسع : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مـصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه ، وقولهم : إن محمدا يقتل أصحابه ، فإن هذا القـول يوجـب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلـهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .

الوجه العاشر : أن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل ، وهذا ليس مما نحن فيه ، لكن حرم القطرة الواحدة منها ، وحرم إمساكها للتخليل لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب **الوجه الحادي عشر** : أنه صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن ، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين ، سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع **الوجه الثاني عشر** : أن الله تعالى أمر بغض البصر - وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله - سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور .

الوجه الثالث عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، ونهى عن تجصيص القبور ، وتشريفها ، واتخاذها مساجد ، وعن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، وأمر بتسويتها ، ونهى عن اتخاذها عيدا ، وعن شد الرحال إليها ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا والإشراك بها ، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة .

الوجه الرابع عشر : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس ، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة ، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة ، فكيف بالذرائع القريبة ؟

الوجه الخامس عشر : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة ، كقوله : { إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم } وقوله : { إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم } وقوله في عاشوراء : { خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده } وقوله : { لا تشبهوا بالأعاجم } وروى الترمذي عنه : { ليس منا من تشبه بغيرنا } وروى الإمام أحمد عنه : { من تشبه بقوم فهو منهم } وسر ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل .

الوجه السادس عشر : أنه صلى الله عليه وسلم حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال : { إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم } حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز ; لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل به النبي صلى الله عليه وسلم .

الوجه السابع عشر : أنه حرم نكاح أكثر من أربع لأن ذلك ذريعة إلى الجور ، وقيل : العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام ، وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع . وأباح الأربع - وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن - لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن ; فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة .

الوجه الثامن عشر : أن الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحا ، حتى حرم ذلك في عدة الوفاء وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة ; فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها .

الوجه التاسع عشر : أن الله تعالى حرم عقد النكاح في حال العدة وفي الإحرام ، وإن تأخر الوطء إلى وقت الحل لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطء ، ولا ينتقض هذا بالصيام ; فإن زمنه قريب جدا ، فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم إلى الليل .

الوجه العشرون : أن الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه من أسباب دواعي الوطء ، فتحريمه من باب سد الذريعة . الوجه الحادي والعشرون : أن الشارع اشترط للنكاح شروطا زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح ، كالإعلام ، والولي ، ومنع امرأة أن تليه بنفسها ، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة ; لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح ، وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ، ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حريما من العدة تزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع ; فعلم أن الشارع جعله سببا ووصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله : { فجعله نسبا وصهرا } وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح ، وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح .

الوجه الثاني والعشرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم : { نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع } ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح ، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى ; فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو معنى الربا ، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق ، وقد احتج بعض المانعين لمسألة مد عجوة بأن قال : إن من جوزها يجوز أن يبيع الرجل دينارا في منديل بألف وخمسمائة مفردة ، قال : وهذا ذريعة إلى الربا ، ثم قال : يجوز أن يقرضه ألفا ويبيعه المنديل بخمسمائة ، وهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من أقرب الذرائع إلى الربا ، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يخالف النصوص ويجيز ذلك ، فكيف يترك أمرا ويرتكب نظيره من كل وجه ؟

الوجه الثالث والعشرون : أن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع إن لم يتواطآ على الربا ، وما ذاك إلا سدا للذريعة .

الوجه الرابع والعشرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المقرض من قبول الهدية ، وكذلك أصحابه ، حتى يحسبها من دينه ، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا ; فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض .

الوجه الخامس والعشرون : أن الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية ، وهو أصل فساد العالم ، وإسناد الأمر إلى غير أهله ، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين ، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله ، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته ، وحبك الشيء يعمي ويصم ، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح .

الوجه السادس والعشرون : أن السنة مضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل ; فسد الشارع الذريعة بالمنع .

الوجه السابع والعشرون : أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد

الوجه الثامن والعشرون : أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ; لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء .

الوجه التاسع والعشرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار ، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم .

الوجه الثلاثون : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ، ونهى عن صوم يوم الشك ، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه ، وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى ، ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور ، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة ، وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها ; فكره للإمام أن يتطوع في مكانه ، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة ، كل هذا سدا للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه .

الوجه الحادي والثلاثون : أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله تعالى ، وأحب لمن صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك أن يجعله على أحد جانبيه ، ولا يصمد إليه صمدا ، قطعا لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى .

الوجه الثاني والثلاثون : أن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعي ، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ; فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تاب منه ، وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحا قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه الحد في أصح قولي العلماء ، فإذا رفع إلى الإمام لم تسقط توبته عنه الحد لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة وإن تاب توبة نصوحا سدا لذريعة السكوت بالكلية .

الوجه الثالث والثلاثون : أن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم ، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام ، سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به ; ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب

الوجه الرابع والأربعون : أنه صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين أن يصلوا قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا وقد تواتر عنه ذلك ، ولم يجئ عنه ما ينسخه ، وما ذاك إلا سدا لذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود كما علله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله

الوجه الرابع والثلاثون : أنه صلى الله عليه وسلم أمر المصلي بالليل إذا نعس أن يذهب فليرقد ، وقال : لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ، فأمره بالنوم لئلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعة إلى سبه لنفسه ، وهو لا يشعر لغلبة النوم .

الوجه الخامس والثلاثون : أن الشارع صلوات الله عليه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادي ; فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته ولا يخطب ولاية ولا منصبا على خطبته ، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه .

الوجه الخمسون : أنه نهى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم أو يخرج لئلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض ، وأن يزاد فيه ما ليس منه

الوجه السادس والثلاثون : أنه نهى أن يسمر بعد العشاء الآخرة إلا لمصل أو مسافر ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها ، والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل ، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره .

الوجه السابع والثلاثون : أنه نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام وإن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يرمى ببدعة أو يلعن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره .

الوجه الثامن والثلاثون : أنه نهى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلي ; لئلا يكون خروجه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الأذان : " أما هذا فقد عصى أبا القاسم "

الوجه التاسع والثلاثون : أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورا ، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها ، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها ; فأمرها أن تخرج تفلة ، وأن لا تتطيب ، كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة .

الوجه الأربعون: أنه نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ولا يخفى أن ذلك سد للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه **الوجه الحادي والأربعون** : أنه نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث ، لأن ذلك ذريعة إلى حزنه وكسر قلبه وظنه السوء

ثامناً: أن المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الاعتبار:

وكذلك المفاسد لأنه ما من أمر إلا يشتمل على مصلحة ومفسدة في آن واحد، وكما قال ابن القيم فإن المصلحة المحضة تكاد تكون معدومة.

قال الشاطبي: فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها -أي مقارنتها- مع المفسدة في حكم الاعتبار فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتبار فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجلها وقع النهي. انتهى كلامه.

وقولنا في حكم الاعتبار نعني به في أغلب الأحيان فلا نلتفت للأحوال والحالات الاستثنائية.

والدليل على هذا الضابط، أن الشريعة الإسلامية توازن دوماً بين المصالح والمفاسد، فأيهما غلب فهو المعتبر، ومن أمثلة هذا:

أ) تحريم الخمر والميسر ، فإن المفسدة التي فيهما لما كانت غالبة على مصلحتهما اعتبر الأمر بالأغلب ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

قال ابن كثير في قوله " قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " أما إثمهما فهو في الدين وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيد بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته :

ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا لا ينهنها اللقاء

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها وكان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى " وإثمهما أكبر من نفعهما " ولهذا كانت هذه الآية مهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة .

ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما فتح مكة:"لولا أن قومك حدثاء عهد بكفر لهدمت البيت وبنيته على قواعد إبراهيم وجعلت له بابين، باباً يخرج الناس منه وباباً يدخل الناس منه". ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وازن بين المصلحة والمفسدة فترك المصلحة لغلبة المفسدة.

ج) قول النبي لمعاذ: يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قلت الله ورسوله أعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لبا يعذب من لا يشرك به شيئا، فقلت (معاذ) ألا أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا، ثم أخبر با معاذ في آخر حياته تأثماً (أي خوفاً من كتمان العلم). متفق عليه

ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع معاذاً من التحديث به لأن المفسدة المترتبة عليه تفوق المصلحة.

د) نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار المنكر على أئمة الجور بالخروج عليهم فقد قال عليه الصلاة والسلام:"سيكون أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها، قيل يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا".

قال ابن القيم رحمه الله : "إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ; فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، { وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : لا ، ما أقاموا الصلاة } وقال : { من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته } ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ; فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ; فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ; لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء .

قال رحمه الله : فإنكار المنكر أربع درجات ;

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده

الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان

ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع ; وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم .

ه) أن النبي صلى الله عليه وسلم : { نهى أن تقطع الأيدي في الغزو } رواه أبو داود ، فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا .

و) فعل سعد بن أبي وقاص بأبي محجن الثقفي يوم القادسية وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد فكان إجماعاً سكوتياً كما ذكر ابن قدامة.

ذلك أنه أتى سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدودا علي وثاقيا فقال لابنة حفصة امرأة سعد : أطلقيني ولك والله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت استرحتم مني ، قال : فحلته حتى التقى الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يرونه يصنع ، وجعل سعد يقول : الصبر صبر البلقاء ، والظفر ظفر أبي محجن ، وأبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم ، فخلى سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها ، فأما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبدا ; وقوله : " إذ بهرجتني " أي أهدرتني بإسقاط الحد عني

قال ابن قدامة في المغني : وهذا اتفاق لم يظهر خلافه ، **وقال ابن القيم :** وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد

لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود ، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى

فإن قيل : فما تصنعون بقول سعد : " والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم " فأسقط عنه الحد ؟ قيل : الظاهر أن سعدا رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة الله تعالى ; فإنه لما رأى تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى درأ عنه الحد ; لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر ، ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال ; إذ لا يظن مسلم إصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت ، وأيضا فإنه بتسليم نفسه ووضع رجله في القيد اختيارا قد استحق أن يوهب له حده كما { قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي ، فقال : هل صليت معنا هذه الصلاة ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فإن الله قد غفر لك حدك } وظهرت بركة هذا العفو والإسقاط في صدق توبته ، فقال : والله لا أشربها أبدا ، وفي رواية { أبد الأبد } وفي رواية { قد كنت آنف أن أتركها من أجل جلداتكم ، فأما إذ تركتموني فوالله لا أشربها أبدا }

ونستفيد من فعل سعد أنه إذا تبين لنا أن في إنكار المنكر مفسدة راجحة فإن من المصلحة أن لا ننكره كما لو أسلم شخص وكان شديد التعلق بشرب الخمر فلا ننكر عليه خشية خشية أن يرتد حتى يثبت الإيمان في قلبه.

كيفية الموازنة بين المصالح عند تعارضها :

تبين لنا في الضابط السابع أن المصالح المعتبرة شرعاص هي المصالح الغالبة ، وهنا يتبادر سؤال : ماهي الضوابط الشرعية للموازنة بين المصالح عند اجتماعها لمعرفة الغالب منها من المغلوب ؟

فالعمل عند تعارض المصالح كالتالي :

الحالة الأولى :إذا تعارضت مصلحتان أو أكثر ، فإن أمكن تحصيلها جميعاً فعلنا، قال ابن القيم: فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصّلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع. انتهى كلامه.

ومن أمثلة ذلك :

1- هل الأفضل للشخص أن يقرأ القرآن أو يصلي ؟ والجواب أن الأفضل أن يقرأ القرآن وهو يصلي فيجمع بين المصلحتين .

2- الجمع بين طلب العلم الشرعي وغيره من العبادات كبر الوالدين والدعوة ، والتكسب ، ونحوذلك .

3- اختلف أهل العلم : هل الأفضل الغني الشاكر أم الفقير الصابر ؟ والأصح أن أفضلهما أتقاهما لله ، إذ لاتعارض بين التقوى وبين أي منهما ، والله يقول : " إن أكرمكم عند الله أتقاكم "

4- هل الأفضل للإنسان أن يتصدق على الفقراء أم يدفعه للجهاد أم ينفقه في حجه ؟ والجواب أن الأفضل هو الجمع بينها كلها ما أمكنه ذلك إلا أن يكون لبعضها مرجح آخر مثل أن يكون الشخص لم يحج بعد فيجب عليه أن يحج ، أو يكون الناس في حال مسغبة وهو قد حج فالأفضل أن يتصدق به ، وكذا لو كان الفقير قريباً له ، أما إذا كانت الأمة أوبعضها في حال استنفار فالأفضل هنا أن يصرف للجهاد .

5- ومن ذلك ذكر أهل العلم قاعدة وهي أن العبادات التي وردت على عدة أوجه فيستحب التنويع في أدائها : كأذكار الصلوات ، والوتر ، والتشهد ، وصفات التورك ، وأدعية الاستفتاح ، ومثلها أيضا أبواب الخير بشتى أنواعها فيستحب التنويع فيها لأجل أن يحوز العبد فضائلها جميعاً .

الحالة الثانية : إذا لم يمكن الجمع بين المصالح عند تعارضها، فهناك عدة ضوابط فرعية للموازنة بينها، ومن ذلك:

الضابط الأول : المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه :

وللتمثيل على هذا نذكر ما يلي:

1) مشروعية الجمع بين الصلاتين عند الحاجة ، وذلك فيما إذا كان أداء الصلاتين المجموعتين في وقتهما يخل بشيء متعلق بذات الصلاة ومن ذلك :

I. ذا كان شخص على أهبة السفر وهو بالخيار بين أن يصلي العصر –مثلاً- في الطائرة قاعداً وإلى غير القبلة، أو يقدم صلاة العصر مع الظهر، فهنا مصلحة أداء الصلاة محافظاً على ذاتها أي أركانها وشروطها ومصلحة درء مفسدة تقديم الصلاة، وهنا نقدم المصلحة المتعلقة بذات العمل فنقدم أداء الصلاة.

II. الشخص الحاقن وكان في آخر الوقت فله أن يجمع الصلاة مع ما بعدها –مثل الظهر مع العصر- لأنه هنا يوازن بين مصلحة ذات العبادة وهو تحقيق الخشوع ومصلحة أداء الصلاة في وقتها. وقد استنبط العلماء هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"

متفق عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام:"إذا حضرت الصلاة والعشاء فقدموا العشاء" رواه البخاري.

III. ومن هذا استنبط العلماء أن كل ما يوقع الإنسان في الحرج ويشغله عن صلاته ويذهب خشوعه فإنه يجيز له الجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجماعة. وضربوا لذلك مثالآ بالفران الذي وضع الخبز في الفرن وكان على وشك النضج، والدائن كذلك إذا وجد مدينه وهو يبحث عنه، والطبيب أثناء العملية

وإنما يصح الجمع في جميع ما تقدم بشرطين :

- أن لا يكون ذلك الأمر عادة له .
- وأن لا يكون قد بيت النية على الجمع بل يكون الأمر طارئاً

2) تحصيل الصف الأول-للرجال- مصلحة مطلوبة شرعاً لكن إذا ترتب على ذلك تفويت الخشوع بسبب الزحام فالأفضل للمصلي أن يتأخر، فهنا تعارضت مصلحة متعلقة بالمكان مع مصلحة متعلقة بالعمل ذاته.

3) الأفضل للإنسان أن يطوف قريباً من الكعبة ما لم يكن هناك زحام يخل بالخشوع فيكون البعد أفضل .

4) أداء العمرة في غير رمضان يكون أفضل منه في رمضان ذلك لتعذر تحصيل الخشوع في أدائها في رمضان بسبب الزحام.

5) إخراج الزكاة في رمضان أو عشر ذي الحجة أفضل من غيره، لكن إذا كان هناك حاجة للفقراء-وهذه مصلحة متعلقة بذات العمل-مثل إخراجها في بداية العام الدراسي فإخراجها عند الحاجة أفضل مراعاةً لمصلحة ذات العمل.

الضابط الثاني: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية .

وبناء على ذلك :

- لو تعارضت مصلحتان إحداهما قطعية والأخرى ظنية فتقدم المصلحة القطعية .
- ولو تعارضت مفسدتان إحداهما قطعية والأخرى ظنية فتقدم القطعية في الدرء على الظنية .
- ولو تعارضت مصلحة ومفسدة إحداهما قطعية والأخرى ظنية فتقدم القطعية .

والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع .

ومن الأمثلة على هذا:

1) تناول الدواء المحرم : محرم

لأن المصلحة الناتجة منه ظنية وهي الشفاء ، وقد تعارضت مع مفسدة قطعية وهي تناول الدواء المحرم ، والقطعي مقدم على الظني .

ويدل على ذلك النصوص الشرعية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم"، وقال أيضاً:"تداووا يا عباد الله ولا تداووا بحرام"، وقال لما سئل عن الخمر تتخذ دواءً، قال:"إنها داء وليست بدواء"، فاستنبط أهل العلم تحريم التداوي بالحرام، واستنبطوا كذلك أن المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية.

فائدة: هل يجوز للإنسان تناول أدوية يدخل في تركيبها الكحول ؟

يجب أن يعلم أن وجود المسكر في المنتج لا يجعله حراماً إذا كان ذلك المنتج لا يسكر الكثير ولا القليل منه ، لأن الضابط في المنتجات التي يحرم تناولها بسبب الإسكار أن ما أسكر كثيره فهو حرام ، وما ليس كذلك فهو جائز وإن دخل في تركيبه الكحول ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" ما أسكر كثيره فقليله حرام " .

2) **إذا** لم يجد **المصلي ماءً** في **أول الوقت فهل الأفضل أن يتيمم ويصلي الصلاة** في **أول وقتها أم ينتظر ويبحث عن الماء؟**

إذا كان يقطع أو يغلب على ظنه أنه سيجد ماء فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت، فمصلحة إقامة الصلاة في وقتها قطعية فتقدم على مصلحة الوضوء التي هي ظنية.

وقد قال أهل العلم، إذا دخل الوقت فينظر حوله في الأفق فإن لم يجد ماءً فله أن يتيمم ولو كان معه سيارة يستطيع الذهاب بها إلى القرية ليجد الماء ، ، لأن هذه رخصة والرخص عامة كمالو أبيح الجمع لنزول المطر ، فإنه يجوز الجمع حتى من الأشخاص الذين لم يتأثروا بنزول المطر ، مثل ما لو كان عنده سيارة يستطيع الذهاب بها إلى المسجد دون مشقة ، او كان جالساً في المسجد وقت الصلاتين المجموعتين ، وكذلك المرأة في البيت لها الجمع لأنت العلة هنا نزول المطر وليس تحقق الحرج.

3- **إذا تعارضت مصلحة الوقت** في **الصلاة مع مصلحة أخرى فتقدم مصلحة الوقت** : لأن إقامة الصلاة في وقتها مصلحة قطعية ، وتأخيرها لأجل اكتمال بقية الشروط مصلحة ظنية.

وعلى هذا :

فيجب على المسلم إقامة الصلاة في وقتها على أية حال حتى ولو أدى ذلك إلى الإخلال ببقية شروطها وأركانها ، مثل مالو كان مريضا لايستطيع القيام والقعود أو أنه لا يجد سترة لعورته ، أو لايعرف القبلة .

ولو أخر الصلاة بدون عذر ولا يمكن جمعها إلى ما بعدها ولم يبق من وقتها ما يكفي للوضوء والصلاة جميعاً فعليه التيمموالصلاة فوراً -حتى ولو كان الماء موجوداً- لأن أداء الصلاة في وقتها مقدم على بقية الشروط (ويستثنى من هذه المسألة ما لو كان تأخيره بعذر النوم أو النسيان فإنه يتوضأ أو يغتسل ثم يصلي ولو خرج الوقت لأن وقت الصلاة بالنسبة للنائم والناسي حين اسيقاظه أو تذكره) .

والدليل على ذلك قوله تعالى:"فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً" أي في حال الخوف فصلوا راجلين أو راكبين ، فأوجب الله تعالى الصلاة في وقتها ولم يجز تأخيرها حتى في حال المسايفة مع أنه سيصلي بلا طهارة ولا استقبال قبلة وربما لايستطيع قراءة الفاتحة وبقية الأذكار ، فلم يؤذن للمجاهد بتأخيرها عن وقتها مع أن تأخيرها قد يتضمن مصلحة من حيث إتمام بقية الأركان والشروط .

والقاعدة أنه متى تعارض شرط أداء الصلاة في وقتها مع بقية الشروط الأخرى فإنه يقدم عليها.

4-**لايجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه لمصلحة أمه :**

لأن إسقاطه مفسدة قطعية لأن فيه قتلاً لنفس معصومة ، واحتمال موت الأم أو مرضها بسبب بقاء الطفل مفسدة مظنونة ، فتقدم المفسدة القطعية في الاعتبار .

الضابط الثالث: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. فإذا تعارضت مصلحة متعلقة بعموم الناس أو بفئة غالبة منهم مع مصلحة أُخرى شخصية أو متعلقة بفئة قليلة فتقدم الأولى. ومن الأمثلة على ذلك:

1) إقامة القصاص والحدود، ففي كل هذه الحالات تعارضت مصلحة متعلقة بعموم الناس مع مصلحة الجاني.

2) تحريم الاحتكار كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم:"لا يحتكر إلا خاطئ" والخاطئ هو من تعمد الوقوع في الخطأ فهو آثم، أما المخطئ فهو من وقع في الخطأ بغير تعمد.

والاحتكار حبس السلعة عن السوق حتى يرتفع ثمنها مع حاجة الناس إليها، ويدخل فيه أن يتفق التجار على رفع سعر السلعة عن سعرها عادةً. أما إذا خزنها التاجر حتى يرتفع سعرها مع توفرها في السوق فليس هذا احتكاراً، وكذلك لو ارتفع سعرها بسبب طارئ كآفة سماوية أو نحو ذلك.

وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما أن السلع غلت في عهد رسول الله فجاءه الناس فقالوا: سعّر لنا: فقال: "إن الله المسعر القابض الباسط الرزاق وإني أرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد عليّ مظلمة في نفس ولا مال"، فلم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ارتفاع السعر-الذي لم يحصل بتواطؤ من التجار- مبرراً للتسعير. وقد حرمت الشريعة الاحتكار تقديماً لمصلحة عامة الناس على مصلحة فئة قليلة هم التجار.

3) نزع ملكية الممتلكات الخاصة لإقامة مشاريع يستفيد منها غالب الناس وللإمام الحق في نزعها ولو قهراً بشرط أن يكون هناك حاجة وأن يعوضهم بما يساوي ثمن تلك الممتلكات.

4) لو تترس الكفار ببعض المسلمين فيجوز لمقاتلي المسلمين _على القول الصحيح _ رمي الكفار ولو أدى ذلك إلى موت المتترس بم .

5) حكم قتل الإنسان نفسه إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة للمسلمين، ومثال هذا، أن يضع الإنسان حول نفسه طوقاً من المتفجرات ثم يقتحم موقعاً للعدو وذلك للتنكيل بم ورفع راية الإسلام .

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا محرم واستدلوا بالآتي:

1) النصوص العامة الدالة على تحريم القتل ويدخل فيها قتل الإنسان نفسه كقوله تعالى:"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"، وقوله تعالى:"ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ..." الآية. وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ با في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى منه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا".

2) أن هنا مصلحتين متعارضتين إحداهما قطعية-حفظ نفسه- والأخرى ظنية- نصرة المسلمين- والقطعية تقدم على الظنية.

3) أن المصلحة المترتبة على هذا العمل ملغاة شرعاً لأن الله تعالى يقول:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".

القول الثاني: جواز مثل هذا العمل للأدلة التالية:

1) قوله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" ووجه الدلالة هو سبب نزول الآية، فقد ثبت في سنن أبي داود أن رجلاً من المسلمين حمل بنفسه إلى جيش الكفار، فقال الناس: ألقى بنفسه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: والله قد نزلت هذه الآية فينا يا معشر الأنصار حين تركنا الجهاد

وخلدنا إلى أموالنا وأهلينا، فأنزل الله هذه الآية:"وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، فاعتبر الله ترك الجهاد إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

2) ما ثبت في صحيح البخاري في قصة أصحاب الأخدود حيث طلب الغلام من الملك أن يقتله بأن يقول باسم الله رب الغلام، وذلك تغليباً للمصلحة العامة.

3) قصة البراء بن مالك في موقعة اليمامة، فإنه طلب من الصحابة أن يضعوه في المنجنيق ويقذفوه على الكفار في حديقة اليمامة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان ذلك إجماعاً.

وقد رد أصحاب القول الأول على هذه الأدلة بأن الإنسان لا يقتل نفسه بنفسه وإنما فيها غلبة الظن بحصول الموت على أيدي الكفار بخلاف من يدخل ما يسمى بالعمليات الانتحارية.

4) أنه هاهنا مصلحتين متعارضتين، إحداهما عامة والأخرى خاصة، وكذلك مصلحتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى متعلقة بالنفس. والقاعدة أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، كما أن المصلحة المتعلقة بالدين تقدم على المصلحة المتعلقة بالنفس.

5) القياس على مسألة تترس الكفار ببعض المسلمين، فقاسوا قتل الإنسان نفسه بقتل المجاهدين المتترس بم من المسلمين، والجامع بينهما قتل النفس المسلمة، وهو محرم سواء كان ذلك بيده أو بأيدي غيره من المسلمين.

ولعل الراجح القول الثاني إذا غلب على الظن حصول المصلحة، وتحمل أدلة أصحاب القول الأول على من قتل نفسه تبرماً أو جزعاً. ويرد على دليلهم الثاني، بأن الظن الغالب يجري مجرى القطع.

الضابط الرابع: المصلحة المقصودة مقدمة على المصلحة الوسيلة أو المقاصد مقدمة على الوسائل.

وبناء على هذا قرر أهل العلم قاعدة أُخرى وهي **: أن ما كان محرماً** تحريم **مقاصد فإنه لا ُيباح إلا عند الضرورة، وما كان محرماً** تحريم **وسائل فإنه ُيباح عند الحاجة أو عند المصلحة الراجحة .**

والفرق بين الضرورة والحاجة :ان الضرورة هي الحالة التي يخشى الإنسان على نفسه فيها الهلاك أو تلف عضو من أعضائه .

أما الحاجة فهي أن يقع الإنسان في حرج ومشقة دون أن يخشى على نفسه الهلاك .

ومن الأمثلة على ذلك:

1- تقدم مصلحة إدراك تكبية الإحرام على مصلحة كثرة الخطا إلى المسجد فلو كان شخص بعيداً عن مسجد لكنه قريب من مسجد آخر، وصلاته في المسجد البعيد يترتب عليها فوات تكبيرة الإحرام، فهنا تعارضت مصلحتان، إحداهما مقصودة وهي إدراك تكبيرة الإحرام، وفي الحديث:"من أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً أمن النفاق" والمصلحة الأخرى وسيلة وهي كثرة الخطى إلى المسجد وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم:"أعظم الناس أجراً في الصلاة أكثرهم وأكثرهم ممشى" فكلما كان المشي إلى المسجد أكثر كان الأجر أعظم،فتقدم مصاحة إدراك تكبيرة الإحرام لأنها مقصودة إذ هي جزء من الصلاة التي هي مقصود المشي ، وهذا ينطبق حتى على المسجد الحرام والمسجد النبوي.

2- جواز النظر إلى المخطوبة: إذالأصل في النظر للنساء أنه محرم تحريم وسائل لأنه قد يؤدي إلى الفاحشة، ولكن الشريعة أباحته عند الحاجة، كما في حال الخطبة وعند الشهادة ، وعند التداوي إذا لم يوجد طبيبة ونحو ذلك .
3- جواز لبس الحرير للرجال عند الحاجة، فإن لبس الحرير محرم تحريم وسائل لأنه يؤدي إلى الكبر. وقد أذن النبي لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بلبسه لحكة كانت بهما.
4- جواز استعمال الفضة اليسيرة عند الحاجة في غير اللبس ، لأنها محرمة خشية استعمال الآنية الخالصة بالذهب أو الفضة ، فأبيح اليسير منها عند الحاجة لأن تحريمها من باب سد الذرائع .
5- لايجوز استعمال الذهب إلا عند الضرورة لكونه محرماًتحريم مقاصد .
6- جواز ربا الفضل (وهو الزيادة مع التقابض)عند الحاجة لكونه محرماً تحريم وسائل ، ولهذا جوزته الشريعة في مسألة العرايا ، وكذا يجوز ربا النسأ عند الحاجة (وهو تأخير القبض من دون زيادة) ولهذا جازت الحوالة لحاجة الناس ، أما ربا النسيئة (أي أن يجمع بين التأخير و الزيادة)فإنه لايجوز مطلقاً إلا عند الضرورة ، لأنه من ربا الديون وهو الربا الجاهلي الجلي ، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :"لاربا إلا في النسيئة " رواه مسلم وليس المراد هنا الحصر مطلقاً بل المراد حصر الكمال أي لاربا أعظم وأبشع من ربا النسيئة ، أي أنه المقصود بالتحريم وأما غيره من أنواع الربا فإنما حرم سداً لذريعة الوقوع في ربا النسيئة .

يقول ابن القيم رحمه الله : " تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه ، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة ، وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة ; فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ، ولا تتم مصلحة الناس إلا به ".

الضابط الخامس : المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة :

والمقصود بالمصلحة المتعدية أي التي تتعدى فاعلها إلى غيره ، أما المصلحة القاصرة فهي التي لاتتجاوز في نفعها فاعلها .

وبناء على ذلك :

1- فإن الاشتغال بطلب العلم الشرعي أفضل من الاشتغال بالعبادات القاصرة ، إذا تعذر الجمع بينهما ، كمن يتعذر عليه مع الصيام طلب العلم ، فهنا تقدم مصلحة العلم على صيام التطوع .

يدل على ذلك ما جاء في حديث أبي الدرداء في سنن الترمذي عنه عليها الصلاة والسلام أنه قال : " وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب " .

وفي سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من مائة ركعة " والشاهد قوله : "فتعلم " فجعل تعلم الآية –لأن نفعها متعدٍ – أفضل من مائة ركعة لن نفعها قاصر على العابد وحده .

2- وكذلك الاشتغال بالدعوة إلى الله أفضل من الاشتغال بالعبادات القاصرة لقوله صلى الله عليه وسلم :من دل على خير كان له مثل أجر فاعله " ، وفي الحديث الآخر :"من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة " وقوله " فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم "

3- وكذلك الحال بالنسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه من أفضل العبادات ويقدم على العبادات ذات النفع القاصر ، ولهذا قال أهل العلم : يستحب لمن كان في الطواف أو في السعي فرأى منكراً أو بدعة أن ينكرها ، وهو أفضل من الاشتغال بالذكر في تلك اللحظة .

4- وكذلك فإن حسن الخلق أفضل من التنفل بالعبادات القاصرة ، لأن الإحسان إلى الناس نفعه متعد ، ولهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : "وإن البد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم " وعنه عليه الصلاة والسلام :"إن أثقل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة خلق حسن ".

الضابط السادس : المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة :

يدل على ذلك قول الله تعالى في الحديث القدسي :" وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه " .

وبناء على ذلك قرر أهل العلم أنه إذا كان الواجب مضيقاً أو أنه موسع ولكن تضايق وقته فلا يجوز الانشغال بنفل من جنسه ، أما إن كان الواجب موسعاً فيجوز الانشغال بنفل من جنسه ، لكن الأولى البداءةبالواجب .

وبناء على ذلك :

1- أداء الصلاة المكتوبة واجب موسع فيجوز أن يصلي بعد دخول الوقت ما شاء من النوافل وإن لم يؤد الفريضة لكن الأفضل هو المبادرة بأداء الفريضة في أول الوقت مع رواتبها القبلية والبعدية ، فإذا تضايق وقت المكتوبة فإنه لا يصح التنفل ، بل يجب الانشغال بأداء المكتوبة ، ولو تنفل فالصلاة فاسدة لأنها في وقت نهي .

2- أما قضاء الصلوات بعد خروج وقتها فإنه واجب مضيق ، بمعنى أنه يجب على الإنسان فوراً أن يصلي بمجرد الاستيقاظ أو التذكر ، فلا يشرع له أن يتنفل قبل أداء الفريضة إلا بأداء راتبة الصلاة إن كان لها راتبة .

3- والصيام على العكس من الصلاة ، فإن أداءه واجب مضيق فلا يجوز أن يصوم صوم تطوع في رمضان .

4- وأما قضاء رمضان فإنه موسع ، فيجوز أن يؤخر القضاء إلى ما قبل رمضان التالي ، وعلى هذا فيصح أن يصوم صوم تطوع وإن لم يقض الأيام التي عليه ، إلا أن الأفضل هو المبادرة بالقضاء ، يدل على ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان يكون علي الصيام من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن غير المعهود عن أمهات المؤمنين أن يمضي عليهن الحول دون أن يصمن صوم تطوع ، لاسيما يوم عرفة وعاشوراء وغيرها .

ملاحظة : استثنى بعض أهل العلم من ذلك صيام الست من شوال ، فألزم أن تكون بعد القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام :"من صام رمضان .. ثم أتبعه بست .." ،إلا أن بعض أهل العلم قال : إن لفظ " فأتبعه "غير مقصوده بل هي خرجت مخرج الغالب ، والأولى التوسط وأن يقال : إن كان قادراً على القضاء ثم صيام الست في شوال فالأولى أن ينهي القضاء أولاً ، أما إن كان غير قادر على أن ينهي القضاء وصيام الست في شوال إما لمرضه ، أو لأن أيام القضاء التي عليه كثيرة لو صامها خرج شوال كالمرأة النفساء ، فله أن يبدأ بالست قبل القضاء حتى يدرك الأجر .

5- إذا شرع في التنفل بعد إقامة الصلاة المكتوبة لم تصح لأن الجماعة واجبة .

6- إذا حج تطوعا قبل حجة الإسلام لم يقع عن التطوع وانقلبت عن حجة الإسلام على الصحيح ، لأن الحج واجب على الفور عند الاستطاعة .

7- من عليه دين حال لايصح منه الحج ولو فريضة إلا بإذن صاحب الدين مالم يكن حجه بدون التزامات مالية ،كحج المكي ، ومن تبرع له غيره بالنفقه .

8- إذا حال الحول على المال وجب إخراج الزكاة فوراً ، ولا تصح الصدقة قبلها .

الضابط السابع : أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة :

ذلك أن المصلحة قد تقيد بحال او بوقت أو بشخص ، فيكون أداؤها في ذلك الوقت أفضل من المصلحة المطلقة ، وإن كانت المصلحة المطلقة أفضل منها عند الإطلاق ، ولهذا يقول أهل العلم :**قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل .**

ومن ذلك :

1- أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل ، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت ، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن ونحو ذلك .

2- ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مواضع متعددة عن أفضل الأعمال ، فيقول تارة : عبادة الله وحده ، وتارة : الصلاة ،وتارة : الجهاد ، وتارة : حسن الخلق ، وهكذا ، فتحمل هذه الأحاديث على أن الأفضل يختلف بحسب الحال ، وبحسب الشخص نفسه ، فالأفضل في وقت من الأوقات لايلزم أن يكون هو الأفضل في جميع الأزمنة ، وكذلك الأفضل لإنسان لا يلزم أن يكون هو الأفضل في حق غيره ، فإذا كان الإنسان في بلد ينتشر فيه الجهل والبدع فنقول الأفضل له أن ينشغل في تحصيل العلم ، وإذا كان في زمن جهاد فالأفضل هو الجهاد ، وهكذا ، ومثل ذلك بالنسبة للأشخاص ، فمن يتمكن من التحصيل العلمي فالأفضل له أن ينشغل به ، ومن يجيد الدعوة إلى الله ويتقن أساليب الدعوة فالأفضل في حقه أن ينشغل بها ، ومن رزقه الله قوة في الخطابة أو في الكتابة أو في الشعر فالأفضل أن يسخر تلك النعمة في خدمة الدين ، وأن يقلل من الانشغال بالأمور التي لايجيدها

كما قال الشاعر :

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

ولهذا قد يكون الطبيب في عمله ، والمهندس في مهنته أفضل من كثير من علماء الشريعة إذا سخر مهنته لخدمة الدين ن وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجه أصحابه إلى العمل الذي يتقنونه : فخالد في قيادة الجيوش ، وحسان في هجاء الكفار بشعره ، وأبوبكر في الولاية العامة ، وفي الحديث :" أرحم أمتي أبوبكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ,وأعلمها بالحلال والحرام معاذ ، وأفرضكم زيد ، وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبوعبيدة " رواه أبوداود بإسناد

حسن ، وهذا يدل على معرفته صلى الله عليه وسلم بشخصيات أصحابه وما يجيدونه ، فينمي في كل منهم تلك المهارة التي يجيدها .

أنواع المصالح الشرعية :

تنقسم المصالح باعتبار رتبها إلى:

1- مصالح ضرورية.
2- مصالح حاجية.
3- مصالح تحسينية.

فالمصالح الضرورية هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، فلو فقدت لاختل نظام الدنيا. والمصالح الحاجية هي التي يفتقر إليها لرفع الحرج والمشقة عن الناس، أما المصالح التحسينية فإنها لـو فقدت لما لحق بالناس عنت أو مشقة ولكنها تقع موقع التحسين والتجميل لحياة الناس.

أولاً: الضروريات

مر معنا تعريف المصلحة .

أما الضروري فهو مشتق من الضرورة ، والضرورة اسم مصدر من الاضطرار الذي هو الاحتيـاج الشديد، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا أي احتجت احتياجاً شديداً لفعله.

أما التعريف الشرعي للضروريات فقد اختلف العلماء في تحديده، ومن أقوالهم في هذا:

I) قال الغزالي والرازي: المصالح التي تتضمن حفظ مقصد من المقاصد الخمسة.

II) قال الشاطبي: هي ما لا بد منها في حفظ مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجـر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

V) قال المحلي: هي ما تصل الحاجة فيه حد الضرورة.

VIII) قال البهوتي: هي ما كانت مصلحته في حد الضرورة.

أما الضرورة فقد عرفها الجرجاني بأنها النازل مما لا مدفع له. وعرفت في الموسوعة الفقهية بأنهـا بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو.

وقد تكون الضرورة على مستوى الأفراد أو الجماعات.

والضروريات الخمس – كما مر معنا- هي حفظ ما يلي:

أ) الدين ب) العقل ج) المال د) النفس ه) العرض أو النسل.

مسألة: لماذا حصرنا الضروريات في الأمور الخمسة السابقة؟

أهم الأدلة على حصرها ثلاثة:

1- الاستقراء للأدلة الشرعية التي تدل على حفظ هذه الخمس بالتصريح أو بـ التلميح، يقول الشاطبي :"اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت لحفظ هذه الخمـ س، وعلمها عند الأمة ضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتـ از برجوعها إليه بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تحصر في باب واحـ د" انتـ هى كلامه.

2- الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة، وهي على نوعين:

I) أدلة تشمل هذه الأنواع الخمسة أو معظمها.

II) وأدلة تشمل نوعاً واحداً فقط وستأتي بعد قليل مفصلة.

أمثلة للأدلة الشاملة :

- قال تعالى:"قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم....."الآية سورة الأنعام، فهـ ذه الآيـ ات جاءت بحفظ الضروريات الخمس.
- قال تعالى:"إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...."الآية سورة الممتحنة.
- قال تعالى:"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه..."سورة الإسراء والآيات السبع عشر التي تليها.

3- بالنظر إلى واقع الناس حيث علم بالمشاهدة أن الناس لا غـ نى لهـ م عـ ن هـ ذه الضروريات وأن حياتهم لا تستقيم إلا بها، ولذلك قال الآمدي:"والحصر في هذه الأنـ واع الخمسة إنما كان نظراً إلى الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العلم".

<u>كيفية حفظ الشريعة الإسلامية للضروريات الخمس</u>

جاءت الشريعة بحفظ كل مقصد من جانبين، هما:

أ) من جانب الإيجاد بتشريع ما يحافظ على المقصد ويعين على بقائه.

ب) من جانب العدم بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه.

يقول الشاطبي: والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب العدم.

<u>وفيما يلي تفصيل بالوسائل المشروعة لحفظ كل مقصد من هذه المقاصد الخمسة :</u>

<u>المقصد الأول: حفظ الدين</u>

فمن الوسائل المشروعة لحماية الدين :

أ) من جانب، الوجود شرع الله عدة وسائل منها:

أولاً:أن الله شرع الإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر والقدر.

ثانياً: أن الله أوجب العمل بالدين على كل مكلف ، فقال تعالى :" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ".

ثالثاً: أن الله أوجب التحاكم إليه وجعل التحاكم إلى غيره كفراً:

فقد فرض الله على عباده التحاكم إلى شرعه ، وبين ذلك في آيات كثير وعلى وجوه مختلفة ، فمن ذلك :

1- أن الحكم لله وحده ، قال تعالى : "إن الحكم إلا لله "، وقال "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله "

2- ومن ذلك أنه بين أن الحكم بشريعته هو الغاية من تنزيل كتابه فقال تعالى : " وأنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه "

3- أن الحكم بما أنزل الله هو الحق وما سواه جاهلية فقال تعالى :"أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون "

4- أن ما سوى حكم الله هو اتباع للهوى وللضلالة ، قال تعالى : "فغن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم " ، وقال سبحانه : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهو فيضلك عن سبيل الله "

5- ونفى الله الإيمان عمن لم يحكم شرعه ، فقال تعالى :"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم".

6- وحكم الله بكفر وظلم وفسق من لم يحكم شرعه ، فقال :" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " .."فأولئك هم الظالمون " .."فأولئك هم الفسقون "

فمن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، أو اعتقد أن أحداً يسعه الخروج عن حكم الله ، او اعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله ، أو أنه مساوٍ له ن أو وضع دستوراً او شريعة يتحاكم الناس إليها غير حكم الله ، فهو كافر .

قال ابن تيمية :"لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ومن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر"

أما لو حكم شخص بغير ما أنزل الله في قضية من القضايا مع علمه بأنه عاص بذلك ، فهذا ليس بكافر ، بل هو ظالم أو فاسق .

رابعاً: **أن الله شرع الدعوة إلى سبيله:**

فقال:"أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة.."،وقال تعالى : " ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحا" ، وقال تعالى : ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "

وقال عليه السلام:"من دل على خير فله مثل أجر فاعله"،

خامساً: تشريع الجهاد لحفظ الدين :

ولهذا قال بعض العلماء:لا بد من الجهاد حفظاً للدين وحمايةً للمستضعفين. وهذا موافق لقوله تعالى:"ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله.."

قال القرطبي: أي لولا ما شرعه الله للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أرباب الشرك وعطلوا ما بنته أرباب الديانات من مواضع العبادات ".

وقال تعالى : "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " فالمقصود من مشروعية الجهاد هو حماية الدين والحفاظ عليه .

سادساً :مشروعية الهجرة :

وهي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ، والهجرة يختلف حكمها :

1- فتكون واجبة في حالات :

- إذا لم يستطع إقامة شعائر الله وإظهار الإسلام من صلاة وصوم ونحو ذلك
- أو كان لايأمن من الفتنة عليه أو على ولده في حال بقائه في بلاد الكفر
- أو دعاه إمام المسلمين من أجل مساعدة المسلمين في قتال ونحوه ، وكان المسلمون بحاجة إليه

ففي مثل هذه الحالات تجب الهجرة ويحرم على المسلم الإقامة بين ظهراني المشركين ، لقوله تعالى " الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالو فيم كنتم قالو كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا " ، وقال عليه الصلاة والسلام :"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " وقال أيضا:" من جامع المشركين فهو منهم "

2- وتكون مستحبة ، إذا كان قادراً على إظهار دينه وعنده من العلم والإيمان ما يحفظه بإذن الله من الفتن فهجرته مستحبة ليفيد المسلمين ويكثر سوادهم ويسلم من رؤية المعاصي والمنكرات .

3- وتكون مكروهة : في حق الداعية الذي نفع الله به الناس فينبغي له أن يبقى .

ومن هذا يتبين حكم إقامة المسلم في بلاد الكفر ، لاسيما وأن الإقامة هناك تتعارض مع مقصد حفظ الدين ، فنقول :

إن الإقامة في بلاد الكفر لا تجوز إلا بالشروط الآتية :
الشرط الأول : وجود الحاجة الشرعية المقتضية للإقامة في بلادهم ولا يمكن سدّها في بلاد المسلمين ، مثل التجارة ، والدعوة ، أو التمثيل الرسمي لبلد مسلم ، أو طلب علم غير متوفر مثله في بلد مسلم من حيث الوجود، أو الجودة والإتقان ، أوالخوف على النفس أو الأهل والولد من القتل أو السجن أو التعذيب ، وليـس مجرد الإيذاء والمضايقة .
الشرط الثاني : أن تكون الإقامة مؤقتة ، لا مؤّبدة ، بل ولا يجوز له أن يعقد النية على التأبيد ، وإنما يعقدها على التأقيت؛ لأن التأبيد يعني كونها هجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر، وهذا مناقضة صريحة لحكم الشرع في إيجاب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .
ويحصل التأقيت بأن ينوي أنه متى زالت الحاجة إلى الإقامة في بلد الكفار قطع الإقامة وانتقل .
الشرط الرابع :أن يكون بلد الكفار الذي يريد الإقامة فيه دار عهد ، لا دار حرب ، وإلا لم يجزالإقامةفيه ويكون دار حرب إذا كان أهله يحاربون المسلمين .
الشرط الخامس : توفر الحرية الدينية في بلد الكفار، والتي يستطيع المسلم بسببها إقامة شعائر دينهالظاهرة .
الشرط الخامس : تمكنه من تعلم شرائع الإسلام في ذلك البلد . فإن عسر عليه لم تجز له الإقامة فيه لاقتضائها الإعراض عن تعلم دين الله .
الشرط السادس : أن يغلب ظنه بقدرته على المحافظة على دينه، ودين أهله وولده . وإلا لم يجز له؛ لأن حفظ الدين أولى من حفظ النفس والمال والأهل .
فمن توفرت فيه هذه الشروط جاز له أن يقيم في بلاد الكفار ، وإلا حرم عليه؛ للنصوص الصريحة الواضحة التي تحرم الإقامة فيها، وتوجب الهجرة منها ، وهي معلومة ، وللخطورة العظيمة الغالبة على الدين والخلق ، والتي لا ينكرها إلا مكابر.
وأما حكم التجنس بجنسية الدولة الكافرة فيضاف إلى الشروط المتقدمة :
تحقق الحاجة الشرعية لأخذ الجنسية ، وهي أن تتوقف المصالح التي من أجلها أقام المسلم في دار الكفار على استخراج الجنسية ، وإلا لم يجز له ، لما في استخراجها من تولى الكفار ظاهراً ، وما يلزم بسببها من النطق ظاهراً بما لا يجوز اعتقاده ولا التزامه، كالرضا بالكفر أو بالقانون ، ولأن استخراجها ذريعة إلى تأبيد الإقامة في بلاد الكفار وهو أمر غير جائز – كما سبق –.
ب- ومن وسائل المحافظةعلىالدين من جانب العدم ،ما يلي :
أولاً : وجوب قتل المرتد
ثانياً :وجوب إتلاف الكتب المخلة بالدين .

ثالثاً :وجوب الرد على المبتدع

المقصد الثاني : مقصد حفظ النفس :

فمن الوسائل المشروعة لحفظ النفس :

أ _ من جانب الوجود :

أولاً : الأمر بالأكل من الطيبات حماية **للنفس** :

فمن ذلك قول الله تعالى : " ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا"

وقال سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم "

فالعبد مأمور بالأكل من الطيبات لأن حياته متوقفة على الأكل والشرب من أجل حماية نفسه من الهلاك وبقاء النوع الإنساني ، ولهذا جعل الله غريزة محبة الأكل والشرب على درجة من القوة والإلحاح بحيث لا يملك الإنسان الانفكاك والخلاص منها ، وكذلك العبادة لاأحد يستغني عنها لأن الله فطر العباد على التعبد كما فطره على الأكل والشرب ، فإما أن يعبد الله أو يعبجد الشيطان :"ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبينةوأن اعبدوني هذا صراط مستقيم " .

ولأجل ذلك أمر الله عباده بالسعي في الأرض والأكل من الطيبات ، قال ابن سعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : كلوا مما في الأرض حلالاً طيبا" : "وفيه دليل على أن الأكل بقدر ما يقيم صلبه واجب يأثم تاركه في ظاهر الأمر "

وفي **كتاب الاختيار :**

"أما الأكل فعلى مراتب :

1- **فرض :**وهو ما يندفع به الهلاك ، لأنه لإبقاء البنية إذ لابقاء لها م دونه وبه يتمكن من أداء الفرائض ، ويؤجر على ذلك ، فإن ترك الأكل حتى هلك فقد عصى لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة .

2- **مأجور :**وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاةقائما ، ويسهل عليه الصوم لأن الاشتغال بما يقوي على الطاعة طاعة .

3- **مباح :**وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع ، لتزداد قوة البدن وهذا أمر مباح

4- **ويكون حراما :**إذا وصل إلى حد الإسراف

5- **ويكون مكروها** :إذا كان يصل إلى حد الإشباع الشديد ، قال عليه الصلاة والسلام :"ما ملاء ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه "

ثانياً :**إباحة المحظورات** في **حال الضرورة :**

كما قال تعالى : : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه "

والأكل في هذه الحال عزيمة أي واجب وليس برخصة ، قال إلكيا الهراسي :"وليس الأكل من الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا"

قال ابن قدامة : سئل الإمام أحمد عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل ؟ فذكر قول مسرووق :من اضطر فلم يأكل ولم يشرب دخل النار .

ثالثاً :تشريع الرخص حماية للنفس :

كرخصة الفطر في رمضان ، والجمع بين الصلوات للمريض ، وكذلك الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ، فكل هذه الرخص مشروعة حماية للنفس ، ورفعاً للحرج عن المكلفين ، ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص لما صلى بأصحابه بالتيمم خشية الهلاك ، فعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ، فقلت : ذكرت قول الله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا } رواه أحمد وأبو داود والدارقطني .

ب_ من جانب العدم :

أولاً : تحريم الاعتداء على النفس :

وهذا يتضمن أمرين :

1- تحريم اعتداء الانسان على نفسه :

نفس الانسان ليست ملكاً له وإنما هي ملك لخالقها وموجدها ، وهي أمانة عند صاحبها ، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يغرر با في غير مصلحة شرعية ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع ، والأدلة على ذلك كثيرة :

فمن ذلك قول الله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا "

فهذا نهي للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضا ، ويدخل في ذلك قتل الإنسان نفسه .

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية : "قوله { ولا تقتلوا أنفسكم } : فيه ثلاثة أقوال :

الأول : لا تقتلوا أهل ملتكم .

الثاني : لا يقتل بعضكم بعضا .

الثالث : لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه قاله الطبري والأكثر من العلماء .

ثم قال- أي ابن العربي - :وكلها صحيح والذي يصح عندي أن معناه : ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه ، فكل ذلك داخل تحته "

وقال تعالى :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "

أي لاتلقوا أيديكم في التهلكة ، فالباء في " بأيديكم " زائدة ، التقدير تلقوا أيديكم ، ونظيره : " ألم يعلم بأن الله يرى " ، والمراد بالأيدي هنا الأنفس ، أي ولا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة ، وعبر بالأيدي عن عن الأنفس ، لأن أكثر أفعال النفس بالأيدي كقول الله تعالى :" ذلك بما قدمت يداك " ، وقيل تقدير الآية : ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة .

قال ابن سعدي :"والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين :

1- ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجباً ، أو مقارباً لإهلاك البدن أو الروح ن كترك اللباس والأكل والشرب في البرد الشديد .

2- فعل إلى ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح ، فيدخل في ذلك أمور كثيرة منها : تغرير الإنسان بنفسه في نقاتلة أو سفر مخطور أو محل مسغبة

ومن السنة : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ با بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " .أخرجاه في الصحيحين

والمراد بقوله "خالداً مخلداً ": أي أنه يستحق هذا الجزاء ، ولكن الله تعالى تكرم على عباده الموحدين أنه لايخلد موحدا في النار ، كما قال تعالى : إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة " . أخرجه الجماعة

وفي الصحيحين عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر با يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة ".

وعن جابر قال { لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع با براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : ما لي أراك مغطيا يديك ؟ قال قيل لي لن نصلح منك ما

أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليديه فاغفر } رواه أحمد ومسلم

البراجم :هي مقاطع الأصابع

والاجتواء :أن يستوحش المكان ولا يناسبه

وهذا الحديث يدل على أن قاتل نفسه لا يخلد في النار ، وأن المراد بالخلود في الحديث السابق أن هذا جزاؤه لو أراد الله أن يعاقبه لكن الله تفضل على عباده بألا يخلد من لايشرك به .

2- تحريم اعتداء الإنسان على غيره :

فقد جعل الله قتل النفس من أعظم الموبقات ، والمراد بالنفس هنا : النفس المعصومة ، وهي نفس المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن .

فالذمي : من كان بين قومه والمسلمين عقد ذمة ، أي أنهم يدفعون الجزية للمسلمين .

والمعاهد : من كان بين قومه والمسلمين عهد أي صلح .

والمستأمن :من دخل ديار المسلمين بأمان ، وإن لم يكن قومه أهل عهد ، فهو في الأصل حربي، ولكـن يدخل بلاد المسلمين بعهد أمان، والأصل في الأمان أن يكون لسماع كلام الله لقوله:"وإن أحـداً مـن المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه".

أما نفس الحربي غير المستأمن فليست بمعصومة .

والأدلة على تحريم اعتداء المسلم على غيره كثيرة جداً :

فمن ذلك قول الله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا "

وقال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "

وقوله تعالى:"والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله...".

و قوله صلى الله عليه وسلم:"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"،

وقوله أيضاً:"من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"،

وقوله أيضاً : "لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً "

بل إن الله تعالى جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً ، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً **،كما قال تعالى :" من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "**

وقد اختلف المفسرون في المراد بالتشبيه في الآية :

1-فروي عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا

2- وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا

3-وعنه أيضا المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ

4-وقال مجاهد : المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ، يقول : لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك ، ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه

5-وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا ، قال : ومن أحياها أي من عفا عمن وجب له قتله ; وقاله الحسن أيضا ; أي هو العفو بعد المقدرة

6-وقيل : المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه ; لأنه قد وتر الجميع ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، أي يجب على الكل شكره

وكل هذه المعاني صحيحة ، فإن من المعلوم قطعاً أن إثم من قتل مائة أعظم من إثم من قتل نفساً واحدة ، فليس المراد التشبيه في الإثم وإنما في كون كل منهما : عاص لله ، مستحق للقصاص ، معرض للوعيد في الآخرة .

ثانياً:مشروعية دفع الصائل :

ومعنى دفع الصائل أي رد الاعتداء غير المشروع ، حماية للنفس أو العرض أو أو المال ، سواء كان المعتدي إنساناً أو حيواناً ، فيشرع دفعه ولو بقتله .

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية دفع الصائل :

فمن الكتاب : قوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "

وقوله تعالى : "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون "

ومن السنة :قال صلى الله عليه وسلم:"من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد".

ويجب دفع الصائل بالأسهل فالأسهل ، فإن أمكن دفعه بكلام أو صياح حرم الضرب ، وإن أمكن الضرب باليد حرم الضرب بالعصى ، وإن أمكن دفعه بالضرب حرم قتله ، فإذا ولى هارباً لم يكن له قتله لأن المقصود دفعه وليس قتله

ثالثاً: سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس:

ومن ذلك :

- تحريم حمل السلاح على المسلمين ، لقوله عليه السلام:" من حمل علينا السلاح فليس منا".

-والنهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ولو كان مازحاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار } .متفق عليه ، وقال عليه الصلاة والسلام : "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه "

- وكذلك النهي عن إيذاء المسلمين ، لقوله تعالى : "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بتاناً وإثماً مبيناً " ن ومن ذلك ترويع المسلم باستغفاله بصراخ ، وما أشبه ذلك .
- ومن ذلك النهي عن إشهار السلاح بين الناس ، وذلك حتى لا يصيبهم من غير قصد ، فعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا مر أحدكم بالنبل في مسجدنا أو في سوقنا فليمسك على نصولها } متفق عليه ، والنصول جمع نصل أي حديدة السهم .
- ومن ذلك النهي عن تعاطي السيف مسلولاً ، فعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولاً "رواه الترمذي
- ومن ذلك النهي عن بيع السلاح في الفتنة لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان .
- ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن النوم على سطح غير محجر ، كما رواه الترمذي عن جابر

رابعاً: مشروعية الدية :

مما يدل على اهتمام الشريعة بحفظ النفس أن دم المقتول لا يذهب هدراً ، فإما القصاص في القتل العمد إذا توافرت شروطه ، وإما الدية .

والدية مشروعة في القتل العمد فيما إذا عفا أولياء الدم ، وفي القتل شبه العمد ، وفي الخطأ ، إلا أنها في العمد مغلظة من ثلاثة أوجه :

1- أنها تجب على العاقل وحده دون عاقلته ، بخلاف دية الخطأ فإنها على العاقلةأي عصبة القاتل .
2- أنها حالة بخلاف دية الخطأ فإنها مؤجلة في ثلاث سنوات .
3- أنها مغلظة في السن .

خامساً : مشروعية القصاص في الأنفس والأطراف في الجناية العمد :

كما قال تعالى **:** "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى "

وقال عليه الصلاة والسلام : لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " متفق عليه

وقد أجمعت الأمة على مشروعيته .

فإن قيل : كيف يكون في **مشروعية القصاص** حماية **للنفس مع إن فيه إتلافاً لنفس أخرى ، فكيف تردعون عن سفك دم بسفكه ؟ وهل مثل ذلك إلا كمثل إزالة النجاسة بالنجاسة ؟**

والجواب :أن القصاص من أهم الوسائل لحفظ النفس الإنسانية ، وقد شرع الإسلام القصاص وجعل له من الضوابط ما يتم به تحقيق الغاية التي شرع من أجلها ، ويظهر تحقيقه لحفظ النفس في الأوجه الآتية :

الوجه الأول : أن فيه حياة ، كما قال تعالى :"ولكم في القصاص حياة " وكون القتل فيه حياة يتبين فيما يلي :

(كيف يكون في **القصاص حياة ؟) :**

1- **أن فيه ردعاً** لمن **تسول له نفسه بالقتل** ، ولهذا قالت العرب : القتل أنفى للقتل .

يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً هذا الأمر : "من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله ، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة ...فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام ; فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة ، والمصلحة الحاصلة با أضعاف أضعاف تلك المفسدة ، كما قال تعالى : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } فلو لا القصاص لفسد العالم ، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء ، فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء . وقد قالت العرب في جاهليتها : " القتل أنفى للقتل " . وبسفك الدماء تحقن الدماء ، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة ، بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة ، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته ، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألما ، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس ... ففيه طهرة للمقتول ، وحياة للنوع الإنساني ، وتشف للمظلوم ، وعدل بين القاتل والمقتول ; فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة ".

2- **أنه بالقصاص لا يقتل إلا القاتل فكان** في **قتل القاتل حياة لغيره** ، وكانوا في الجاهلية يقتلون غير القاتل ، فقد ذكر جمع من المفسرين في سبب نزول قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " أنها نزلت في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده ، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم

صاحبهم بالمرأة القاتلة ، حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها ، فأنزل الله هذه الآية ، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره ، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال ، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار ، فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص .

3-أن في **القصاص شفاء لغيظ الذي عليهم وإرضاء لهم** ، لأن من طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمداًفتندفع إلى الإنتقام ، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً لأنه صادر عن حنق وغيظ ، تختل معهما الروية وينحجب بما نور العدل ، ولذا كانت العرب في الجاهلية تثور بينهم الحروب لقتل شخص واحد ثم لا تنتهي إلا بعد سنين بعد أن تأكل الأخضر واليابس ، لذا شرع القصاص من الجاني وتسليمه إلى أولياء الدم تحت نظر الحاكم الشرعي خوفاً من الحيف والظلم ، كما قال تعالى : " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا"

الوجه الثاني :أن الإسلام حين شرع القصاص في الأنفس والأطراف شرع معه العفو :

كما قال تعالى :" فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان " " يعني فمن ترك له من أخيه شيء يعني أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو " فاتباع بالمعروف" أي فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية" وأداء إليه بإحسان " يعني ويؤدي المطلوب بإحسان من غير تعنت .

وقال تعالى : " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..فمن تصدق به فهو كفارة له** "

وقد اختلف على من يعود الضمير في قوله : فهو كفارة له :

فقيل على الجاني ،قال ابن عباس : أي فمن تصدق به يقول فمن عفا عنه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب

وقيل على المجني عليه أي أا عفوه كفارة له ، وهذا مروي عن جابر بن عبد الله و الحسن البصري وإبراهيم النخعي .

والأقرب أن كلا المعنيين صحيح إذ لاتعارض بينهما ، فالعفو كفارة لجريمة الجاني ، ولذنوب المجني عليه ، يدل على ذلك :

ما روى عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما من رجل يجرح من جسده جراحة فيتصدق با إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به " رواه أحمد والنسائي

وعن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له " رواه أحمد

وعن أبي الدرداء : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئة" رواه الترمذي

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا } رواه مسلم

بل إن الإسلام حث الحاكم على ترغيب الذي عليهم بالعفو :

فعن أنس قال : { ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو } رواه الخمسة إلا الترمذي

لكن ينبغي أن يعلم : أن العفو مشروع إذا تضمن مصلحة لقوله تعالى : " فمن عفا وأصلح فأجره على الله " أما إذا كان الجاني معروفاً بالجناية والظلم والإفساد في الأرض فينبغي ألا يعفو المجني عليه .

الوجه الثالث :أن الإسلام وسط في تشريعه بين ملل أهل الكتاب :

كما قال تعالى بعد آيات القصاص " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة" .

قال ابن كثير : "يقول تعالى إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو كما قال ابن عباس : كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الأمة " كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء " فالعفو أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف مما كتب على بني إسرائيل من كان قبلكم "

وقال قتادة " ذلك تخفيف من ربكم " رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم دية وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والدية .

الوجه الرابع :ضرورة إقامة البينة وانتفاء الشبهة في القصاص :

يقول ابن القيم رحمه الله " وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ، وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة ، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة ; فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك ، ولو طلب منا الاقتراح لم نقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة " .

فمتى وجدت شبهة في تنفيذ القصاص حرم إقامته لأن القصاص والحدود تدرأ بالشبهات .

الوجه الخامس :تحريم تنفيذ القصاص إذا خشي أن يتجاوز محله :

وهذا برهان واضح على حرص الشريعة الغراء على حفظ الأنفس ، ولهذا فلا ينفذ القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها ، بل حتى ترضعه ويستقل بالطعام ، وذلك لأن في قتلها وهي حامل إزهاقاً لروح

جنينها بغير حق ، وكذلك يحرم تنفيذ القصاص في الأطراف إذا لم يؤمن الحيف في القصاص كما لو كانت الجناية في غير مفصل ولم يؤمن الحيف في التنفيذ .

فعن بريدة قال جاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى ، قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : مهلا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت } رواه مسلم

الوجه السادس : أن في القصاص كفارة لذنب الجاني :

وهذا هو الفارق حقيقة بين العقوبة في الإسلام والعقوبة في النظم الوضعية ، ذلك أن الإسلام ينظر إلى المصالح النيوية والأخروية ، بخلاف النظم الوضعية التي لاتلقي أي اعتبار للمصلحة الأخروية ، ولهذا فإن القصاص من وجهة النظر الإسلامية فيه مصلحة للجاني نفسه حيث يطهر من ذنبه الذي اقترفه ، ويكون كفارة لخطيئته ، وهذه المصلحة تفوق ما قد يلحقه من مفسدة بإزهاق روحه ، يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال لأصحابه { تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق , فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارته , ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له } قال فبايعناه على ذلك .

المقصد الثالث: حفظ العقل

جاءت الشريعة لحفظ العقل من جانبين:

أ- من جانب الوجود :

أولاً: أن الله أكثر من ذكر العقل في كتابه، فقد ختم الله أكثر من أربعين آية بمثل قوله:"لعلكم تعقلون"" "إن كنتم تعقلون" ونحو ذلك ن وما ذاك إلا للعناية والاهتمام به ، وتعتعظيم شأنه .

ثانياً: أن الله أمر بالتدبر والتفكر ولا يكون إلا بالعقل.

ثالثاً: أن الله جعل العقل مناط التكليف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة...وعن المجنون حتى يفيق الحديث"

رابعاً: أن كل أمر جاء بالمحافظة على النفس يتضمن الأمر بالمحافظة على العقل لأنه جزء منها.

ب- من جانب العدم :

أولاً: تحريم **الخمر :**

وهذا يشمل كل مسكر لقوله عليه الصلاة والسلام:"كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وقوله:"وما أسكر كثيره فقليله حرام".

وقد جاء تحريم الخمر في الكتاب والسنةوالإجماع :

فمن الكتاب : قوله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ...الآية "

ومن السنة : فقد تواترت الأحاديث على تحريم الخمر ، وأن عقوبة شاربا الجلد :

فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي **هريرة** رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن }

وعنه أيضاً{ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربا وحاملها والمحمولة له وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له } . رواه أبو داود وغيره

وروى مسلم في **صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** : كل مسكر حرام وإن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار }

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة" . متفق عليه

وقد استشكل أهل العلم معنى الحديث ، ذلك أن الجنة فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ، والله تعالى أخبر أن في الجنة أنهارا من خمر لذة للشاربين فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن ، والجنة لا هم فيها ولا حزن .

وللعلماء في **معنى الحديث عدة أقوال :**

1- **فقال ابن عبدالبر:** ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا معنى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه .

2- **وقال القاضي عياض** : المراد بحرمانه شربا أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته .

3- **وقال النووي :** معناه أنه يحرم شربا في الجنة وإن دخلها قيل ينساها وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شهوتها .

وهذا التأويل هو الأقرب ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا { من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه } وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو رفعه { من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربا في الجنة } أخرجه أحمد بسند حسن .

ثانياً: تحريم **المخدرات :**

ويدخل في ذلك الحشيشة والأفيون ، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي وغيره ، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر ، فكل ما جاء في وعيد شاربا يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه ، لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الإنسان عن الحيوان والوسيلة إلى إيثار الكمالات عن النقائص ، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر .

ويدخل في المفترات القات وقد ألف الهيتمي كتابا سماه [تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات] في التحذير عنهما ، **والأصل** في تحريم **كل ذلك ما رواه أحمد** في **مسنده وأبو داود** في **سننه : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر } .**

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر .

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، قال : ومن استحلها فقد كفر . قال : وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم ، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار .

المقصد الرابع: حفظ النسل

مسألة: هل المقصد هنا حفظ النسل أم النسب ؟

للعلماء طريقتان:

1- فبعض العلماء يجعل المقصد الرابع هو حفظ النسب: وهذا ما مشى عليه الرازي والقرافي وابن قدامة.

2- وبعضهم يجعله النسل: وهذه طريقة الغزالي والآمدي والشاطبي وجمهور الأصوليين.

وقد اعترض الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة على عد النسب من الضروريات الخمسة، قائلاً : " إن عد حفظ النسب من الضروريات غيرواضح إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيداً هو ابن عمرو ، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم "

لكن رد على ما قاله الطاهر بان المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعاهد من الآباء المفضي إلى إنقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود.

والأقرب أن حفظ النسب داخل في حفظ النسل ، وحفظ النسل أعم ، فالأولى أن يكون المقصد الرابع هو حفظ النسل ، ويكون حفظ النسب داخلاً فيه .

وقد حافظت الشريعة على النسل بما يلي:

من جانب الوجود

الحث على الزواج حفظاً للنوع الإنساني :

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقول الله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } . الآية .

وقوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } .

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : { يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم ، فإن الصوم له وجاء } . متفق عليه .

وعن أنس قال { : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة . } رواه سعيد . وهذا حث على النكاح شديد .

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع

والناس في **النكاح على ثلاثة أضرب :**

1- منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ; لأنه يلزمه إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام ، وطريقه النكاح .

2- من يستحب له ، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور ، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم ، وفعلهم .

قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها يوما ، ولي طَوْل النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء .

وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لي طاوس : لتنكحن ، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور .

وقال أحمد : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء .

وقال : من دعاك إلى غير التزويج ، فقد دعاك إلى غير الإسلام ، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره .

ومقاصد الشريعة تدل على ذلك :لأن مصالح النكاح أكثر من نوافل العبادات ، فإنه يشتمل على تحصين الدين ، وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها ، والقيام بها ، وإيجاد النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى .

3- من لا شهوة له ، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين ، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ، فقيل : يستحب له النكاح وقيل : النكاح في حقه مباح وليس بمستحب ، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ، والأصح هو القول الأول لعموم الأدلة .

وظاهر كلام أهل العلم أنه لا فرق بين **القادر على الإنفاق والعاجز عنه** :

قال أحمد : ينبغي للرجل أن يتزوج ، فإن كان عنده ما ينفق ، أنفق ، وإن لم يكن عنده ، صبر ، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره . واحتج { بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء ، ويمسي وما عندهم شيء } . { وأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا لم يقدر على خاتم حديد ، ولا وجد إلا إزاره ، ولم يكن له رداء . } أخرجه البخاري قال أحمد ، في رجل قليل الكسب ، يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم ، التزويج أحصن له ، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه . وهذا في حق من يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه ، فقد قال الله تعالى : { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . }

ب- من جانب العدم :

أولاً: منع الشريعة كل ما يؤدي إلى ترك النكاح :

1-**كالنهي عن التبتل** (وهوالانقطاع للعبادة وترك النكاح):

وعن أنس : { أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ; فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،

فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني } متفق عليهما

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ، وقرأ قتادة { ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية } رواه الترمذي .

2- **وكالنهي عن الاختصاء** :

فعن سعد بن أبي وقاص قال : { رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا }

3- وكالنهي عن تناول ما يمنع الحمل أوتناول ما يقطع الشهوة :

فمنع الحمل بالكلية كأن تستأصل المرأة رحمها، محرم بالشريعة.

يقول العراقي رادّاً على الخطابي في تعليقه على حديث النبي:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ....الحديث"، فقد استنبط الخطابي إلى جواز كل ما يكسر الشهوة ويرغب عن النساء، كالأدوية ونحوها، فقال العراقي: لا يلزم من الإرشاد إلى الصوم لكسر الشهوة الإرشاد إلى ما يقطعها، فإنه قد تحصل السعة لأن المال غاد ورائح، فيجد شهوته ويتمكن من تحصيل مقاصد النكاح. ولذلك فغن من المحرمات، الدعوة إلى تحديد النسل لن هذا معارض لمقصود من مقاصد الشريعة. أما تنظيم النسل بأن يجعل الوالدان بين كل طفل وآخر مدة من الزمن لتسهيل تربيتهم مثلاً، فغالب الفقهاء على الكراهة إلا عند الحاجة.

4- ومن ذلك تحريم **الإجهاض :**

قال ابن رجب: وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف لأن الجنين ولد وانعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده وقد لا يمنع انعقاده.

والصحيح أن الجنين إذا كان في الأربعين يوماً من الحمل فيكره إلا لحاجة، وما بعد ذلك إلى قبل نفخ الروح أي قبل مضي مئة وعشرون يوماً، فيحرم إلا لضرورة، وبعد نفخ الروح فلا يجوز حتى ولو كان الطفل مشوهاً، وحتى لو كان هناك خطر عليه أو على أمه، لأن دفع المفسدة القطعية (قتل الطفل) مقدم على دفع المفسدة الظنية التي هي وفاة الأم.

ثانياً : تحريم الزنا :

لأنه يتعارض مع قصد الشارع في حفظ النسل والنسب ، ولهذا شرع الله فيه عقوبة رادعة ، وهي الجلد مع التغريب في حق غير المحصن ، والرجم في حق المحصن ، من الرجال والنساء ، ذلك ان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاف الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر

على إحياء الدين ، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك ، **فهو** في **الحقيقة قتل للمجتمع ،** فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة

يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً الحكمة في **حد الزنا** :" وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه ، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن ، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة "

فإن قيل : ماالحكمة في كون العقوبة على المحصن أغلظ مما هي على البكر؟

فالجواب من أوجه :

1- أن دواعي الشهوة في البكر أقوى منها في المحصن ، إذ إن المحصن قد تزوج ، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام ، أما البكر ، فإنه لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله ، فحمل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف ; فحقن دمه ، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام .

2- ولأن زنى المحصن أبشع من البكر ، إذ إن فيه خيانة للعلاقة الزوجية ، وهدماً للأسرة ، واختلاطاً في الأنساب ، لاسيما في حق المرأة إذ إنه يؤدي إلى أن تدخل المرأة في فراش زوجها ما ليس منه .

فإن قيل ماالحكمة في عدم معاقبة الزني بقطع العضو الذي باشر الجريمة كما هو الحال في **السرقة ؟**

فالجواب من أوجه :

فالجواب من أوجه :

أحدها : أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون ، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه .

الثاني : أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني ، وهو خلاف مقصود الشرع .

الثالث : أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص ، فالذي نال البدن من اللذة المحرمة مثل ما نال الفرج ، ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن .

الرابع : أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك ، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك

فإن قيل :ما الحكمة من تشديد العقوبة في **الزنا بتشريع الرجم مع أن فيه إزهاقاً للنفس ؟وكيف نرد على من يتهم الإسلام بالرجعية والتخلف بذا الحكم ؟**

والجواب :أن مشروعية الرجم من أهم الوسائل لحفظ المجتمعات من فاحشة الزنا، وقد شرع الإسلام الرجم وجعل له من الضوابط ما يتم به تحقيق الغاية التي شرع من أجلها ، ويظهر ذلك في الأوجه الآتية :

أولاً :أن هذه العقوبة تتناسب مع قبح جريمة الزنا : فإن في الزنا من البشاعة والمفاسد ما يناسب تشديد العقوبة فيه ، ولهذا سمى الله هذه الجريمة فاجشة فقال : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" لأنها جريمة تستبشعها كل الشرائع والفطر السوية والمجتمعات .

فمن مفاسد تلك الجريمة : اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ، وتفكك الأسر ، وضياع الأولاد ، إذ يعيش ابن الزنا طيلة عمره لقيطاً مهملا ، وانتشار الأمراض في المجتمع ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : وما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا ابتلاهم الله بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم " ، والقضاء على النكاح الذي هو من أهم مقاصد الشريعة ، وإدخال العار على الأسرة بل والقبيلة برمتها ، فهو في الحقيقة جريمة قتل ، ولهذا يقول سيد قطب :"كثيراً ما يقرن الله تعالى في كتابه بين الشرك وقتل النفس والزناذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة : الجريمة الأولى قتل للفطرة ، والثانية جريمة قتل للجماعة ، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة "

ثانياً :ثم **إن هذه العقوبة مقررة** في **الكتب السماوية الأخرى :**

فعن ابن عمر أن { اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا : تسخم وجوههما ويخزيان ، قال : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال أو قالوا : يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال : رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه } . متفق عليه

ثالثاً :وكذلك فإن الشريعة جعلت لتنفيذ الرجم قيوداً لضمان تنفيذ الرجم في **أضيق نطاق :**

فمن ذلك وجوب ثبوت البينة لإقامة الحد ، وإذا تأملنا البينة في الزنا فهي :

- إما شهادة أربعة رجال يشهدون أنهم رأوا الزنا بأعينهم حقيقة، ولا يكفي أن يشهدوا أنهم راوا الرجل يعلو المرأة ، وإلا حدوا حد القذف ، وهذا أشبه بالمستحيل ، ولهذا ذكر ابن تيمية أنه لم يرجم أحد بشهادة أربعة عليه مذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى عصره .
- وإما إقراره على نفسه بالزنا أربع مرات ، ويشترط في هذه الحال أن لايكون الإقرار تحت التهديد أو الضغط أو الضرب ، وألا يرجع عن إقراره حتى تنفيذ الحد ، وللقاضي في هذه الحال أن يلقنه الرجوع ، كما جاء عن ابن عباس قال { : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أفنكتها لا يكني قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه } . رواه والبخاري

وعن أبي هريرة قال { : جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الآخر فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الآخر فقال : يا رسول الله إنه قد زنى ، فأمر به في الرابعة ، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه } . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حسن

والمتأمل في مثل هذه النصوص يلحظ أن الشرع يميل إلى الستر على الزاني ، والتروي في إقامة الحد ، وأنه متى ما رجع عن اعترافه فإن الحد يدرأ عنه ، ولا مانع في مثل هذه الحال من التعزير إذاقامت عند القاضي قرائن لاتصل إلى درجة البينة لتنفيذ حد الزنى ، ومما يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب المرأةالتي زنى بها ماعز ، ولم يسأله من هي ؟ بل ستر عليها درأ الحد عنها تغليباً لجانب الستر .

رابعاً : ثم **إن الغاية من إقامة الحد هي تطهير الزاني من جريمته :**

وهذا في الحقيقة هو الفارق الجوهري بين المقصود من الحدود في الإسلام ، والمقصود منها في النظم الرعية ، فالخلاف حقيقة من أصل النظرة ، ولهذا فإن الجاني في الإسلام يأتي بنفسه إلى الإمام طالباً تنفيذ حكم الله فيه حتى يطهر من ذنبه ، وهذا ما لا يمكن أن يدركه أي نظامٍ آخر .

فعن سليمان بن بريدة عن أبيه { أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ..الحديث } . رواه مسلم

وعن عمران بن حصين { أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ } رواه مسلم

المقصد الخامس: حفظ العرض

جمهور أهل العلم لم يذكر العرض مطلقاً في الضرورات الخمس واكتفى بذكر النسل أو النسب، ولكن بعض الأصوليين أفرده وعده سادساً ومنهم الطوفي والسبكي والمحلي وابن النجار والشوكاني.

والصحيح أنه داخل في حفظ النسل، لكن هل كل حفظ للعرض يعتبر ضرورياً؟ للإجابه عليها نقسم حفظ العرض إلى قسمين:

1- التعدي على العرض بالقذف والزنى: فحفظه هنا يعتبر ضرورياً.

2- التعدي عليه بالسب والشتم واللعن: وهذا حفظه من باب الحاجيات.

وقد حافظت الشريعة على العرض بوسائل متعددة ، فمن ذلك :

I) تحريم **القذف وإيجاب حد الفرية فيه :**

في **مثل قوله تعالى:"**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين".

وقال تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون "

فإن قيل : ما الحكمة في **إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ؟**

أجا ابن القيم رحمه الله **بقوله :"** إن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد الفرية تكذيبا له ، وتبرئة لعرض المقذوف ، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما ، وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة ; فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر ".

II) **التغليظ** في **حرمة الأعراض :**

لقوله صلى الله عليه وسلم:"إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...الحديث".

III) **أن الشريعة أجازت بذل النفوس لحماية الأعراض** :

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:"ومن قتل دون عرضه فهو شهيد".

المقصد الخامس: حفظ المال

من الضروريات التي لاتستقيم مصالح العباد إلابا المال ، لأن به قيام مصالحهم ، كما قال تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً "

وقد حافظت الشريعة على المال بوسائل متعدددة ، فمن تلك الوسائل :

أ _ من جانب الوجود :

<u>أولاً :الحث على التكسب :</u>

إذ فتح الله لعباده طرق التكسب المشروعة ، ورغب العباد بسلوكها حتى يستغني المرء نفسه عن الناس ، فقال تعالى : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوامن فضل الله "

وقال تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا "

وقال عليه الصلاة والسلام : { والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي فيحمله على ظهره فيأكل خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه }

وقال أيضا: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "

وهكذا كان حال السلف رضوان الله عليهم :

قال المروزي : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله أي الإمام أحمد إني في كفاية قال الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك .

وقال أحمد للميموني استغن عن الناس فلم أر مثل الغني عن الناس

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله وسئل عن الرجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة يعني ورجل يشتغل بالتجارة أيهما أفضل قال التاجر الأمين .

وترك سعيد بن المسيب دنانير فقال اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسبي ، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه

وقال سفيان رحمه الله ليس من حبك الدنيا أن تطلب فيها ما يصلحك

وقال أحمد : الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس .

وقيل لأحمد : ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال : لا أعمل شيئا حتى يأتي رزقي ؟ فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم { إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي } وقال حين ذكر الطير { تغدو خماصا وتروح بطانا } وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم ، والقدوة بهم

وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يتعب لك ولكن ابدأ برغيفك فاحرزهما ثم تعبد

<u>ثانياً : كما رغب الله عباده في المال بذكر ما يحصل بسببه من المنافع :</u>

فقد جاءت نصوص لاحصر لها في الكتاب والسنة في الحث على التصدق والترغيب فيه وبيان الأجر المترتب عليه ، والسبيل إلى ذلك بجمع المال ، مثل قوله تعالى : " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم "

وقال عليه الصلاة والسلام : " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة "

ثالثاً :ومن حفظ الشريعة للمال أن بينت الغاية منه وهي تحقيق العبودية لله:

فالغاية من المال في الإسلام هو تحقيق العبودية لله تعالى ، والتمتع بالطيبات للاستعانة بها على طاعة الله ، فإذا لم يكن جمع المال محققاً لتلك الغاية فهو مذموم .

قال الله تعالى : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين "

وقال تعالى : " ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها "

وقال تعالى في الحديث القدسي:"إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة" رواه أحمد من حديث عائشة.

من جانب العدم :

أولاً: تحريم **أكل الأموال بالباطل :**

مثل قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "

وقال عليه الصلاة والسلام : { يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة . والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به }

ثانياً :تحريم **إضاعة المال وتبذيره :**

كما قال تعالى : " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا "

وقال تعالى :" وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين "

وقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال "

ثالثاً : مشروعية الدفاع عن المال والقتا من أجله :

كما قال عليه الصلاة والسلام : " وم قتل دون ماله فهو شهيد "

رابعاً : مشروعية الحدود لحفظ المال :

فشرع الله تعالى حد السرقة على السارق ، وهو قطع اليد ، كما قال تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله " وحد الحرابة على المحاربين ، وهو القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض .

فإن قيل : ما الحكمة في **قطع يد السارق ؟ وهل** في **هذا إلا زيادة** في **الإتلاف وتنكيل** في **السارق** بما **لا يستحقه من العقوبه ؟ إذ يكفي لردعه ما هو أقل من ذلك ؟**

فالجواب من أوجه :

1- الوجه الأول :وهو جواب مجمل أشار إليه ابن القيم في الحكمة من مشروعية سائر الحدود ، ذلك أن من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنسا وقدرا هو عالم الغيب والشهادة ، وأحكم الحاكمين ، وأعلم العالمين ، ومن أحاط بكل شيء علما وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم ، وليست هذه التقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة ، كما أن التقديرات الواقعة في خلقه كذلك ، فهذا في خلقه وذاك في شرعه، ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ، فشمل إتقانه وإحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى : { صنع الله الذي أتقن كل شيء } وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان ، فلأن يكون تشريعه في غاية الإتقان أولى وأحرى .

وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنها معرفته وإدراكه على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب والمقادير وكيف كان كل شيء من ذلك على الوجه الذي هو عليه لا أكبر ولا أصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه ، ويهزأ به ، وعجب من سخف عقله وقلة معرفته ، هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الإحاطة والجهل ثم لا يسعه إلا التسليم له ، والاعتراف بحكمته ، فهلا وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين وأعلم العالمين ومن أتقن كل شيء فأحكمه وأوقعه على وفق الحكمة

الوجه الثاني : أن الله شرع عقوبة السارق فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس ، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل .

ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ، ليكف عدوانه ، وشر يده التي بطش بها ، ورجله التي سعى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله ، فكف ضرره وعدوانه ، ورحمه بأن أبقى له يدا من شق ورجلا من شق .

الوجه الثالث :أن الله شرع القطع وجعل له شروطاً لايكون إلا بها حتى ينحصر تطبيقه في أقبح صور الاعتداء وأشدها بشاعة ، فمن شروط إقامة الحد:

- ثبوت البينة بالسرقة وانتفاء الشبهة .

- أن تكون السرقة من حرز .

- وأن يكون المال المسروق ربع دينار فصاعداً

- وأن تكون بخفية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام :" لا قطع على خائن و لامنتهب ولا مختلس "

والخائن : من يؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه أو يجحده

والمنتهب : هو من ينتهب المال علنا أما الناس .

والمختلس : الذي يسلب المال على طريقة الخلسة .

فإن قيل ما الحكمة في **قطع السارق وعدم قطع الغاصب والخائن والمنتهب والمختلس ؟**

فالجواب :أن جريمةالسرقة أعظم من هذه الجرائم لما يلي :

1- أن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسراق ، بخلاف المنتهب والمختلس ، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق

2-وكذلك فإن السرقة تتضمن الترويع والتخويف واختلال الأمن بخلاف هذه الذنوب .

3- ثم إن درء الحد عن هؤلاء لا يعني عدم معاقبتهم إذ يسوغ كف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال ونحو ذلك من التعازير .

فإن قيل : مالحكمة في **قطع السارق** في **ربع دينار مع أن دية اليد إذا قطعت** بمئات **الدنانير ، وهل هذا إلا نوع تناقض ؟**

فالجواب : بأن هذا من أعظم المصالح والحكمة ، فإن الله احتاط في الموضعين للأموال والأطراف ، فقطعها في ربع دينار حفظا للأموال ، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة ، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين ، فقال :

يد بخمسمئي من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت ، وضمنه الناظم قوله :

حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

مسألة :مراعاة الضروريات في جميع الملل:

تقدم معنا أن الضروريات الخمسة قد روعيت في جميع الشرائع والملل ، كما نص على ذلك جمع من الأصوليين ، قال في مراقي السعود :

فحفظها حتم على الإنسان في كل شرعة من الأديان

إلا أن هناك اعتراضات على كون كل الشرائع حفظت هذه الضروريات الخمس ، وفيما يلي أهم تلك الاعتراضات :

الاعتراض الأول :

قال بعض الأصوليين إن الخمر كانت مباحة في الشرائع السابقة بل حتى في صدر الإسلام، وإنما حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أُحد، ولو كان حفظ العقل ضرورة لما كان مباحاً في الملل السابقة ولا في صدر الإسلام لأن الضروري لا يمكن أن يخلو من المحافظة عليه.

وأجيب على هذا الاعتراض بما يلي:

أن الكثير المسكر كان محرماً في كل ملة ولم يبح قط في ملة من الملل، وإنما أُبيح القليل الذي لا يسكر كما كان الوضع في صدر الإسلام .

قال الغزالي: لم تشتمل ملة قط على تحليل المسكر وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يسكر من جنس المسكر. **ولكن ردت هذه المناقشة من وجوه:**

الوجه الأول : بالنسبة لصدر الإسلام :

فإن ظاهر النصوص أن الخمر كانت محرمة مطلقاً من غير تقييدها بالقليل الذي لايسكر ، يدل على ذلك ما يلي :

1- **قوله تعالى**:"ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون سكراً ورزقاً حسنا"، ولا يمن الله على عباده إلا بما أباحه لهم وليس فيها تقييد بقدر معين ، بل هي مطلقة.

2-**قصة شرب حمزة ابن عبد المطلب** ، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت ألا يا حمز للشرف النواء فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قال علي فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ

عليه فرفع حمزة بصره فقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج .

فعرف النبي أنه ثمل فلم يؤاخذه على كلامه، وهذا دليل على أن الخمر كانت مباحة دون تقييد. **- أنه لما نزل تحريم الخمر** قال الصحابة: وإخواننا الذين شربوها؟ فأنزل الله الآية:"ليس على الذين عملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا"

الوجه الثاني :بالنسبة للأمم السابقة :

يقول الشوكاني: تأملت التوراة والإنجيل فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر.

وأجيب على ما سبق بما يلي:

الرد على الوجه الأول :

بالنسبة للاستدلال على جواز شرب الخمر في صدر الإسلام: فيرد عليها كما يلي:

1- أن الخمر كانت مباحة بالبراءة الأصلية وليس بنص شرعي.

2- أن الذي استقر عليها حكم الشريعة هو تحريمها، وحكمها قبل ذلك لا يلتفت إليه.

3- أن إباحتها في صدر الإسلام كانت لمصلحة يقتضيها التشريع، إذ لو حرمت عليهم فوراً لأدى ذلك إلى ردتهم، وحفظ الدين مقدم إجماعاً على حفظ العقل. وبناءً على هذا يقول أهل العلم: أن من الأولى التدرج مع من أسلم حديثاً في مسألة الخمر كما تدرج الشارع مع الصحابة.

الرد على الوجه الثاني :

بالنسبة للأمم السابقة وما ذكره الشوكاني وغيره أن ليس فيهما تحريم للخمر، فيرد عليهم:

1- أن هذه الكتب محرفة ، فلا يعول على ما هو مدون فيها حالياً لأنه من المحتمل أن يكون مما أصابه التحريف

2- أن هذا معارض لنصوص الشريعة التي بينت أن جميع الرسل أتوا لإصلاح أقوامهم وإرشادهم لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، وتحريم الخمر من ذلك ، كما قال تعالى على لسان شغيب " إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت " وقال موسى لأخيه هارون " اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين " وقال صلى الله عليه وسلم:"إنه لم يكن نبي قبلي قط إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويحذرهم من شر ما يعلمه لهم" ، وإن من الشر الذي أجمع عليه أرباب العقول هو شرب الخمر.

3- وردت آثار عن الصحابة تدل على أن الخمر كانت محرمة على الأمم السابقة ، فمن ذلك :

ما روى البيهقي **عن عثمان** بإسناد صحيح أنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أُم الخبائث، إنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد الله فعلقته إمرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها تطلبه للشهادة، فلما جاء جعلت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى انتهى إلى امرأة وضيئة فقالت: إني ما دعوت للشهادة ولكن لتقع علي أو تشرب الخمر- وكان عنده باطية خمر- أو تقتل هذا الغلام، فقال الخمر أهون، فشرب كأساً ثم قال زيدوني، فوقع على المرأة وقتل الغلام، ثم قال عثمان: فاجتنبوا الخمر فإنها أُم الخبائث.

وكذلك ما ورد **عن عبد الله ابن عمرو** أنه قال:إن هذه الآية التي في القرآن يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، قال هي في التوراة : إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات يعني البرابط والزمارات يعني به الدف والطنابير والشعر والخمر لمن طعمها مرة أقسم الله بيمينه وعزمه من شربا بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس رواه ابن أبي حاتم وقال ابن كثير : إسناده صحيح

والزفن: الرقص – والكبرات: البرابط جمع بربط وهو آلة عزف تشبه العود – والزفرات: الدفوف.

والشاهد أن هذه الآية موجودة في التوراة وفيها تحريم الخمر صراحة.

ومما سبق يتبين اتفاق كل الملل على حفظ الضرورات الخمس مع الإختلاف في كيفية حفظها.

الاعتراض الثاني : قصة قتل سليمان للخيل :

وذلك فيما حكاه الله عنه في قوله : " إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي تى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والأعناق "

ووجه الاعتراض : أنه قتلها وقطع عراقيبها لا لشيء إلا لكونها مال شغله عن الصلاة وذكر الله ، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يصح القول بإجماع الشرائع السابقة على حفظ المال .

والخيل الصافنات : قال مجاهد هي التي تقف على ثلاث وطرف حافر الرابعة **، والجياد :** السراع وكذا قال غير واحد من السلف ، وعن إبراهيم التيمي قال كانت الخيل التي شغلت سليمان عليه الصلاة والسلام عشرين ألف فرس فعقرها .

وقوله : "**حتى توارت بالحجاب" أي** حتى توارت الشمس بالحجاب ، والمعنى أنه اشتغل بعرضها حتى فات وقت صلاة العصر والذي يقطع به أنه لم يتركها عمدا بل نسيانا كما شغل النبي يوم الخندق عن صلاة العصر حتى صلاها بعد الغروب .

وقوله "السوق " : جمع ساق

وقد اختلف المفسرون في **معنى قوله "ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والأعناق " :**

1 **- فقيل** : وسمها بالكي ، وسبلها في سبيل الله ، وهذا القول ضعيف لأن السوق ليست محلا للوسم بحال .

2- وقيل : جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حبا لها وهذا القول اختاره ابن جرير قال : لأنه لم يكن ليعذب حيوانا بالعرقبة ويهلك مالا من ماله بلا سبب سوى أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها ولا ذنب لها ، وهذا القول فيه نظر لأنه لم يتلف المال عبثاً .

3- وقيل : ضرب أعناقها وعراقيبها بالسيوف ، قال الحسن البصري : قال : والله لا تشغليني عن عبادة ربي آخر ما عليك ثم أمر بها فعقرت

وهذا القول هو الصحيح ، وليس في ذلك إتلاف للمال بغير وجه حق ، بل إنه ذبحها غضبا لله تعالى بسبب أنه اشتغل بها حتى خرج وقت الصلاة ولهذا لما خرج عنها لله تعالى عوضه الله عز وجل ما هو خير منها وهو الريح التي تجري بأمره رخاء حيث أصاب غدوها شهر ورواحها شهر فهذا أسرع وخير من الخيل ، كما قال عليه الصلاة والسلام : " إنك لا تدع شيئا اتقاء الله تعالى إلا أعطاك الله عز وجل خيرا منه " .

وسليمان لم يتلف هذه الخيول عبثاً ، إنما ابتغاء مرضاة الله وتقرباً إليه ، وليستفيد بالتصدق بما كان يحبه كثيرا ، قال القرطبي : وقد استدل بعض الصوفية في تقطيع ثيابهم وتخريقها بفعل سليمان هذا ، وهو استدلال فاسد ، لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي معصوم أنه فعل الفساد ، لأن المراد أنه عرقبها ثم ذبحها ، وذبح الخيل وأكل لحمها جائز وعلى هذا فما فعل شيئا عليه فيه جناح . فأما إفساد ثوب صحيح لا لغرض صحيح فإنه لا يجوز ، ومن الجائز أن يكون في شريعة سليمان جواز ما فعل ، ولا يكون في شرعنا .

ونظير ذلك الهدي والأضاحي فإنه عمل مشروع في كل الشرائع ولا يعد ذلك إتلافاً ، قال تعالى : " ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بيمة الأنعام "

مسألة:الترتيب بين الضروريات :

تنقسم الضروريات الخمسة إلى قسمين :

1- ما مقصوده ديني ، وهو حفظ الدين .

2- ما مقصوده دنيوي ، وهو حفظ النفس والمسل والعقل والمال .

أولاً : تقديم الدين على جميع الضروريات

للعلماء في ذلك قولان:

1- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الدين مقدم على سائر الضروريات، فإذا تعارضت مصلحة متعلقة بالدين مع مصلحة متعلقة بغيره، قُدمت المصلحة المتعلقة بالدين.

2- قال بعض العلماء إن جميع المصالح الأربعة مقدمة على مصلحة الدين وذكره الآمدي احتمالاً، وأورده ابن الحاجب بصيغة التمريض.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- أن الدين هو المقصود الأعظم ومن أجله خلقت البشرية لقوله تعالى:"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون".

2- ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين! أكنت قاضيته؟ قالت نعم، فقال: أقضوا الله فدين الله أحق بالقضاء. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم حق الله على سائر حقوق الآدميين.

3- أن الدين تبذل دونه المهج والنفوس كما في الجهاد ، فإذا قدم الدين على النفس فتقديمه على ما سواها من المقاصد أولى.

4- أن ثمرة الدين لا تعدلها ثمرة أُخرى، وهي الأمن والهداية في الدنيا والآخرة ، قال تعالى:"الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون".

5- أن حفظ ما سوى الدين إنما كان مقصوداً من أجل حفظ الدين وليس مقصوداً لذاته وإنما مقصود لغيره لتحقيق العبودية بمفهومها الشامل، ومما يدل على هذا:

أ) قوله تعالى:"ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين"، ووجه الدلالة أن الله أباح الأكل من الطيبات لتحصيل التقوى، وتحقيق العبودية لله ، فإذا لم يستعن العبد بالأكل على طاعة الله كان عليه جناح فيما أكل ، فدل ذلك على أن الحفظ على النفس إنما يكون مشروعاً ، إذا كان وسيلة لحفظ الدين.

ب) قوله تعالى:"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة"، فالطيبات إنما هي مباحة لعباد الله المؤمنين الذين يستعينون بها على طاعة الله .

ج) أن الله وهبنا العقل لنتفكر في آيات الله ولنحقق به العبودية لرب العالمين .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

دليلهم الأول :أن المقاصد الأربعة سوى الدين حقوق للآدميين، وحفظ الدين حق لله تعالى، والقاعدة أنه إذا ازدحم حق لله وحق للآدمي في مكان واحد وضاق عن استيفائهما قدّم حق الآدمي لأمرين:

أ) أن حق الله مبني على المسامحة والمساهلة بينما حق الآدمي مبني على المشاحة والمضايقة.

ب) أن الله لا يتضرر بفوات حقه بخلاف الآدمي فإنه يتضرر بفوات حقه.

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أ) أن هذا الدليل مسلم في حق الآدمي الذي لا يؤدي إلى فوات حق الله بالكلية، أما إذا أدى إلى فوات حق الله بالكلية فإن هذا الدليل غير مسلم به بل تقدم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية.

ب) أن حق الآدمي داخل في حق الله تعالى لأن الإيفاء بحقوق الآدمي مطلوب شرعاً.

دليلهم الثاني :استدلوا أيضاً بقول الله تعالى:"من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"، ووجه الاستدلال أن الله أباح كلمة الكفر للإنسان إذا أُكره عليها فدل هذا على تقديم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين، ويدل على هذا سبب نزول هذه آاية وهي قصة عمار بن ياسر المشهورة

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الله تعالى أذن للإنسان أن ينطق بالكفر بلسانه دون أن يكفر بقلبه، فهو كفر بالظاهر دون الباطن فلا يؤدي إلى فوات مصلحة الدين.

دليلهم الثالث :أن هناك حالات يقدم فيها حق الآدمي على حق الله تعالى، فمن ذلك :

1- إذا اجتمع القتل العمد العدوان مع الردة في شخص واحد فإنه يقتل قصاصاً لا ردة حفظاً لحقوق الآخرين وهو استشارة أولياء المقتول وحقهم في الاستيفاء ، وكذلك لو قتل ساحرٌ بسحره فإنه يقتل قصاصاً لا حداً.

2- قالوا وكذلك الصلاة تخفف في السفر بإسقاط ركعتين، وكذلك يخفف عن المسافر بجواز الفطر، وكذلك إسقاط القيام في الصلاة عن المريض الذي لا يستطيعه

3- واستدلوا كذلك بجواز ترك الصلاة لإنقاذ غريق .

4- واستدلوا كذلك بترجيح مصلحة المسلمين ببقاء الذمي بين أظهرهم من أجل مصلحة دنيوية، فقُدمت هذه المصلحة الدنيوية على مصلحة الدين فعصم ماله ودمه مع وجود الكفر المبيح.

ويُجاب عن ما سبق :

أولاً : برد إجمالي : فنقول إن كل الأمثلة المذكورة لا تصلح للاستدلال لأن التعارض هنا لا يؤدي إلى إسقاط حق الله بالكلية بل يؤدي إلى فواته جزئياً أو إلى بدل، أو أنه ليس هناك تعارض أصلاً.

وثانياً : بتفصيل الرد على هذه الأمثلة :

ففي مسألة اجتماع القتل العمد العدوان والردة في شخص واحد لا يوجد تعارض لأننا إذا أقمنا القصاص فقد أدينا حق الله وحق الآدميين، فتقديم القصاص لا يفضي إلى تفويت حق الله، لأن حق الله يتضمن أمرين وهما إقامة العقوبة الدنيوية وإقامة الجزاء الآخروي، فإقامة القصاص عليه تؤدي الحق الدنيوي ولا يؤدي إلى تفويت الحق الآخروي فلا تعارض بين حق الله وحق الآدمي.

أما الاستدلال بتخفيف الصلاة والصوم عن المسافر فلا يصح لأن حق الله لم يهدر، فلم تسقط الصلاة ولا الصيام بل الصلاة مخففة والصيام يجب قضاؤه.

أما استدلالهم بترك الصلاة لإنقاذ غريق فيرد عليه من وجهين:

أ) أنه يجب على المنقذ قضاؤها.

ب) أن هذا من باب تقديم ما فيه حقان على ما فيه حق واحد، فإنقاذ الغريق فيه حق لله تعالى وحق للآدمي، أما الصلاة ففيها حق واحد وهو لله تعالى فقط.

أما استدلالهم بإبقاء أهل الذمة فيرد عليه بأنه ليس عائداً لمصلحة دنيوية محضة بل فيه مصلحة دينية من استماع كلام الله ورؤية أحكام الإسلام مما قد يؤدي إلى هدايتهم.

وبناءً على ذلك نذكر قاعدة عامة وهي : أنه إذا تعارض حقان حق لله تعالى وحق للآدمي فإن هاهنا عدة حالات:

أ) أن تكون إحدى المصلحتين متعلقة بحق الله تعالى وحق الآدمي والأخرى متعلقة بحق أحدهما فيقدم المصلحة التي تتعلق بحقين.

ب) أن تكون المصلحة الدنيوية تفوت فواتاً بالكلية فننظر في المصلحة الدينية التي تقابلها:

1- فإن كانت المصلحة الدينية تفوت بالكلية فتقدم، مثل لو هدد الإنسان بأن يكفر ظاهراً وباطناً وكذلك لو خير الإنسان بين الكفر ظاهراً وباطناً- وحتى ظاهراً فقط- وبين أخذ المال.

2- إن كانت المصلحة الدينية تفوت صورة لا معنى-أي ظاهراً-فهنا تقدم المصلحة الدنيوية كما لو أُكره إنسان على قول كلمة الكفر استبقاءً لنفسه.

3- إن كانت المصلحة الدينية مما يفوت فواتاً يمكن تداركه إما على سبيل القضاء أو إلى بدل، ومن أمثلة هذا إنقاذ الغريق المؤدي إلى تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك لو خشي الإنسان على نفسه البرد إذا توضأ فيجوز له التيمم، فهنا تُقدم المصلحة المتعلقة بحق الآدمي.

ومما سبق كله يتبين أن مقصود حفظ الدين مقدم على حفظ الضروريات الأربع الأخرى.

ثانياً: الترتيب بين بقية الضروريات الأربع

هي مرتبة على النحو التالي: النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال، وعامة الأصوليين على هذا الترتيب.

لماذا قُدم حفظ النفس؟

لأن المقاصد الأخرى متفرعة عن حفظ النفس، لأن النفس با قوام العباد ، ولأن القيام بالعبادات والمصالح الدينية موقوف على بقاء النفس .

لماذا قُدم حفظ النسل؟

ذكروا لذلك سببين:

أ) أن حفظ النسل راجع إلى حفظ النفس فحفظ النسل راجع إلى حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربي له، وما كان راجعاً لحفظ النفس مقدم على سواه.

ب) أن المفسدة الحاصلة بالتفريط في حفظ النسل أخطر من المفسدة الحاصلة بالتفريط في العقل والمال.

لماذا قُدم حفظ العقل على حفظ المال؟

لأنه بالعقل يميز الإنسان بين الخير والشر ، والعقل به مناط التكليف، كما أن حفظ المال مرهون بحفظ العقل وسلامته.

فائدة: الأهلية قسمان:

1- **أهلية وجوب**:وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، وهذه تنقسم إلى قسمين:
أ- أهلية ناقصة:وهي صلاحية الشخص للإلزام فقط ، وتبدأ من الحمل وتنتهي بالولادة.
ب- أهلية كاملة: وهي صلاحيته للإلزام والإلتزام ، وتبدأ من الولادة وحتى الوفاة
2- **أهلية أداء**: صلاحية الإنسان لإجراء العقود والتصرفات المعتبرة شرعاً وتنقسم إلى:
أ) **أهلية ناقصة** : وهي من سن التمييز وحتىالبلوغ ، وفيها تكون تصرفات المميز موقوفة على إذن وليه .
ب) **أهلية كاملة** : وتبدأ من سن البلوغ وحتى الوفاة ، وبا يكون الشخص مؤهلاً لإجراء كافة العقود دون توقف على إذن الولي .

ما الفائدة من ترتيب المصالح؟

تظهر فائدة هذا الترتيب إذا تعارضت مصلحتان ولم يمكن الجمع بينهما فنقدم المصلحة المقدمة في الترتيب، ويظهر هذا جلياً في مسائل الإكراه.

ومن ذلك : لو اضطر إنسان إلى شرب الخمر استبقاءً لنفسه كما لو شارف على الهلاك عطشاً ولم يجد سوى الخمر فيجب عليه الشرب حفظاً لنفسه، ولكن يشرب بمقدار ما يكفيه، وكذلك لو أُكره إنسان بتهديده بإتلاف نفسه أو بعضها أو أن يشرب الخمر، فللعلماء فيها قولان: الجواز والوجوب.

ومن ذلك ما لو هدد شخص بالقتل إن لم يزن ، فهل له أن يزني استبقاءً لنفسه ؟

للعلماء فيها قولان:

1- فقال بعضهم إنه لا يجوز لأن الإكراه غير متصور لأن الإكراه يمنع الرغبة وبعض هؤلاء أوجب على المكره حد الزنا وأوجب المهر للمزني با.

2-وقال بعض العلماء إنه يجوز للمكره أن يزني واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله تجاوز عن أُمتي الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه".

والصحيح أنه يفرق بين حالتين:

أ) أن يكون المُكره كالآلة فلا حد ولا إثم عليه ولا مهر للمرأة.
ب) أن يهدد تهديداً أو يضرب فعليه الإثم ولكن لا حد عليه لأن الإكراه شبهه يرد با الحد، ولا مهر للمرأة عليه.

وفي كلا الحالتين يكون مهر المرأة إذا كانت مكرهة على المُكره، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب عليه الزنا حتى لو أدى امتناعه إلى موته.

مسألة : أقسام الإكراه :

الإكراه قسمان:

1- إكراه على قول : كأن يكره على الطلاق أو البيع أو الاستهزاء بالدين أو قول كلمة الكفر.
فهذا النوع من الإكراه معفو عنه ولايترتب عليه أي أثر ما لم يكن متعلقاً بحق آدمي يفوت كما سيأتي، **والأدلة على ذلك** :

أ- قوله تعالى:"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" قال ابن كثير : في هذه الآية استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله . وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فوافقهم على ذلك مكرها وجاء معتذرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ، ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال" كيف تجد قلبك ؟ " قال مطمئنا بالإيمان فقال " إن عادوا فعد "

ب- وقوله تعالى " لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة " قال ابن كثير : أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم . وقال ابن عباس : ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان ، والمراد أن يتقيهم بالقول أي بحسن الكلام ولطف العبارة دون الموالاة في الأفعال. فيجوز للمسلم أن يهادن الكافر بالعبارة دون الموالاة.

ويجب هنا التفريق بين المداهنة والمداراة:

فالمداهنة: أن يسكت المسلم عن إنكار منكر يجب عليه إنكاره وهذا مذموم.

والمداراة: حسن العبارة والملاطفة في الكلام على وجه لا يخل بمقصود شرعي، ومنها ما جاء في الصحيحين عن عائشة أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول فقال أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا الرجل -وإن كان زعيماً في قومه-فليس أهلاً لذلك، وإنماداراه الرسول صلى الله عليه وسلم تأليفاً لقلبه.

2- إكراه على فعل : كالإكراه على الزنا أو شرب الخمر أو القتل ، وهو على نوعين :

أ) إكراه على فعل تبيحه الضرورة كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر عند الضرورة.

ب) إكراه على فعل لا تبيحه الضرورة مثل القتل أو إتلاف عضو في إنسان.

والضابط في الإكراه الذي يعفى عنه والذي لايعفى عنه : أن الإكراه إذا تعلق بحق آدمي على وجه يفوت فإنه لا يعفى عنه، أما إذا كان فيما عدا ذلك فإنه معفو عنه سواء كان قولاً أو فعلاً.

قال ابن حجر في قوله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } قال : الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد ، فاستثنى الأول وهو المكره .

ويُبنى على ذلك ما يلي:

أ) إذا أكره على الشهادة على زنا شخص بغير حق، فهذا إكراه على قول لكنه تعلق بحق آدمي على وجه يفوت فهذا لا يبيحه الضرورة، ومثله الإكراه على قذف آدمي.

ب) إذا أكره على قتل نفس معصومة أو قطع عضو من أعضائها فهذا إكراه على فعل ويتعلق بحق آدمي على وجه يفوت فلا يجوز.

ج) إذا أكره على قولٍ يتعلق بحق آدمي على وجه لا يفوت كالطلاق والبيع والإقرار فهذا جائز.

د) إذا أكره على فعل لا يتعلق بحق آدمي على وجه يفوت كأن يكره على السجود لصنم أو الإفطار في رمضان فهذا جائز للضرورة.

شروط الإكره :

1- قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به ، لكونه متغلبا ذا سطوة وبطش ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له .

2- خوف المكرَه من إيقاع ما هدد به ، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلا . فإن كان آجلا ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحقق الإكراه مع التأجيل ، والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن ، ذلك أن غلبة الظن معتبرة عند عدم الأدلة ، وتعذر التوصل إلى الحقيقة .

3- أن يكون ما هدد به قتلا أو إتلاف عضو ، ومنه تهديد المرأة بالزنى ، والرجل باللواط

4- أن يكون المكره ممتنعا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه

5- ألا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه ، فإن كانت له مندوحة عنه ، ثم فعله لا يكون مكرها عليه .

مسألة : أيهما أفضل للمكرَه على فعل محرم -كالكفر في الظاهر- : الصبر وتحمل الأذى أم ارتكاب المحرم لدفع الأذى ؟

لاخلاف بين العلماء على جواز الأمرين ، قال ابن كثير : "اتفق العلماء على أن المكرَه على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته ويجوز له أن يأبى "

وبالنسبة للأفضل منهما ففيه تفصيل :

1- **فإن كان يترتب على صبره مصلحة عامة للمسلمين ، فالأفضل له الصبر ، ومن ذلك :**

- صبر النبي صلى الله عليه وسلم على أذى المشركين ، لمصلحة تبليغ الدعوة .
- وكذلك صبر الصحابة ، حيث كان في صبرهم تثبيت قلوب المسلمين ،كما كان **بلال رضي الله عنه** يأبى عليهم الكفر وهم يفعلون به الأفاعيل حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول : أحد أحد ويقول : والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها رضي الله عنه وأرضاه ، وكذلك **حبيب بن زيد الأنصاري** لما قال له مسيلمة الكذاب أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ فيقول نعم فيقول : أتشهد أني رسول الله ؟ فيقول لا أسمع فلم يزل يقطعه إربا إربا وهو ثابت على ذلك ، وكذلك **عبد الله بن حذافة السهمي** أحد الصحابة لما أسرته الروم جاءوا به إلى ملكهم فقال له تنصر وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي فقال له لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال إذا أقتلك فقال أنت وذاك قال فأمر به فصلب وأمر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ثم أمر به فأنزل ثم أمر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فأحميت وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فإذا هو عظام تلوح وعرض عليه فأبى فأمر به أن يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال إني إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر الساعة في الله فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله . وفي بعض الروايات أنه سجنه ومنع منه الطعام والشراب أياما ثم أرسل إليه بخمر ولحم خنزير فلم يقربه ثم استدعاه فقال ما منعك أن تأكل ؟ فقال أما إنه قد حل لي ولكن لم أكن لأشمتك بي فقال له الملك فقبل رأسي وأنا أطلقك فقال وتطلق معي جميع أسارى المسلمين ؟ قال نعم فقبل رأسه فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ فقام فقبل رأسه.

2- أما إذا لم يترتب على صبره مصلحة لعموم المسلمين ، فالأفضل هو الأخذ بالرخصة بالشروط السابقة:

لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه "

فإن قيل : يشكل على هذا ما جاء في الحديث { دخل رجل الجنة في ذباب ودخل النار رجل في ذباب ، قالوا : وكيف ذلك ؟ قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا ، فقالوا لأحدهما : قرب قال : ليس عندي شيء فقالوا له قرب ولو ذبابا ، فقرب ذبابا فخلوا سبيله قال : فدخل النار ، وقالوا للآخر قرب ولو ذبابا قال ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل قال : فضربوا عنقه قال فدخل الجنة } .

فالجواب من وجهين :

الأول :أن الحديث لا يصح مرفوعاً .

الثاني :وعلى فرض ثبوته فإن تقريب الأول جاء على وجه يدل على أنه موافق لهم في الباطن .

قال في **تيسير العزيز الحميد** في **فوائد هذا الحديث** : وفيه معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين كيف صبر على القتل ولم يوافقهم على طلبتهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر .

ثانياً: الحاجيات

مأخوذة من الحاجة، والحاجة لغة تطلق على الاحتياج وما يحتاج إليه.

واصطلاحاً، عرفها الشاطبي : بأنها المصالح التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع- تلك الحاجيات- دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة ولكن لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (أي المصالح الضرورية).

وقوله على الجملة لأن الحرج والمشقة قد يلحق بعض الناس دون بعض بخلاف الضروريات، فإن الفساد الناجم عن الإخلال بها يطول كل الناس.

ومن الحِكَم في **مشروعية الحاجيات** :

1- أن الحاجة مفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج ، واليسر ودفع المشقة والحرج في الأحكام الشرعية من مبادئ الشريعة .

يقول الشاطبي : إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات فيه . والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم . ومصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوتة . أما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكميلات فأقل المجزئ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح وغيرها ضروري . وما كان من ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات والقصور الواسعات فهو من التتمات والتكميلات ، وما توسط بينهما فهو من الحاجات . وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرومات ضروري ، وفعل السنن المؤكدات من الحاجات ، وما عدا ذلك من المندوبات فهي من التتمات والتكميلات .

2-أن الحاجيات وإن كانت أدنى رتبة من الضروريات باعتبار أن الضروريات هي الأصل إلا أن الحاجيات مكملة لها ، والمحافظة عليها وسيلة للمحافظة على الضروريات ، كما أن ترك الحاجيات يؤدي في النهاية إلى ترك الضروريات ، لأن المتجرئ على الإخلال بالأخف معرض للتجرؤ على ما سواه ، فالمتجرئ على الإخلال بالحاجيات يتجرأ على الإخلال بالضروريات ، ولذلك قصد الشارع المحافظة على هذه القواعد الثلاث (الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية) وهي مسألة لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع وأن اعتبارها مقصود للشرع .

أمثلة للأحكام المشروعة لحفظ الحاجيات

1- **في العبادات:**

شرعت الرخص ، مثل إسقاط الجمعة لعذر والتيمم والفطر في السفر ونحوها، ولو اختلت هذه –أي لو لم يشرع الله الرخص- لم يختل نظام الحياة ولم يحصل فساد الدنيا والآخرة وغاية ما ينتج عنه أن يصيب العباد حرج وعنت.

2- **في العادات:** كالمآكل والمشارب والمساكن:

يقول أهل العلم إن العادات لها ثلاث رتب كما يلي:

أ) الأكل الذي يسد الرمق يعتبر ضرورياً.

ب) الأكل لتحصيل الشبع يعتبر حاجياً.

ت) الأكل للتلذذ والتنعم يعتبر تحسينياً.

ومثل هذا يمكن أن يقال في باقي العادات.

3- **في المعاملات المالية:**

بعض صور المعاملات لا غنى للناس عنها فيكون ضرورياً مثل البيع، وبعض صور المعاملات حاجي لأن فيها تيسيراً على الناس ، ولا تصل حاجتها إلى حد الضرورة ، ومن ذلك :

1- **مشروعية عقود المشاركة** : كالمضاربة (وهي دفع مال لمن يتجر به والربح بينهما) ، والمساقاة (وصورتها أن يشترك اثنان في غلة أرض بحيث تكون الأرض والبذور من أحدهما والعمل من الآخر) ،(والمزارعة وفيها تكون الأرض من أحدهما والبذور والعمل من الآخر).

2- **مشروعية عقود المداينة** : كالقرض ، والسلم ، والاستصناع ، وبيع الأجل .

4- **وفي النكاح** : فإن أصل مشروعية النكاح من الضروريات لكن شرع الشارع بعض الأحكام التي تعد من باب الحاجيات ومن ذلك :

1- **اشتراط الولي** : وهذا الشرط له حكم كثيرة منها :

- أن تولي الرجل نكاح المرأة يعين على اختيار الكفؤ المناسب لها لأن الرجال اعرف بالرجال ، ومن المعلوم ان المرأة اكثر عاطفة من الرجل ، فقد يغريها الرجل بكلامه أو مظهره أو منصبه ، فإذا شاركها وليها كان ذلك احرى بتحقيق مصلحتها .
- أن مصلحة النكاح ليست قاصرة على الزوجين ، كما أن ضرره ليس قاصراً عليهما فهو علاقة بين عائلتين ، وهي علاقة الدوام والاستمرار مدى الحياة ، وليس للمرأة ان تدخل على أهلها رجلاً لايثقون بدينه وأخلاقه .

三- أن وجود الولي فيه قطع لذريعة الزنا ، فقد يوجد بعض النساء ممن يعاشرن الرجال بالزنى ثم إذا اكتشف أمرهما ادعت أنها زوجت نفسها منه ، فلذلك شرع الولي .

四- أن الولي إنما شرع لمصلحة المرأة ، فإذا لم يتمحض لمصلحتها كما لو منعها وليها عضلاً لها بعد أن تقدم لها الكفؤ ، أو كان الولي غير صالح للولاية ، فإن الولاية تنتقل إلى غيره فعن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ; فلما خطبت إلي أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحكها أبدا ، قال : ففي نزلت هذه الآية : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } الآية قال : فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه رواه البخاري

مسألة : لايجوز للولي سواء كان الأب أو غيره أن يجبر ابنته على الزواج ممن لاتريده ، ولو كان أصلح الناس ، ولو أكرهها على الزواج فالزواج باطل .

2- **واشتراط الشهود ، أو إعلان النكاح** : لأن هذا هو الفارق بين النكاح والسفاح ، ولهذا جاء في الحديث " فرق ما بين النكاح والسفاح الدف " .

3- **اشتراط الكفاءة** في **النكاح** : فالمسلمة لايجوز أن ينكحها إلا المسلم ، والبرة لايجوز أن ينكحها الفاجر ، ولهذا نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : { لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين ، أفضل }

وقال : { تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك } {

وقال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما } .

وقال لأولياء النساء : { إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد } .

4- مشروعية المعاشرة بالمعروف : فقد حث الشارع على العشرة بين الزوجين بالمعروف ، قال تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } وقال تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : { استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان }

ومعنى العشرة بالمعروف : أداء الحقوق كاملة للمرأة مع حسن الخلق في المصاحبة

قال الجصاص : ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم ، وترك أذاها بالكلام الغليظ ، والإعراض عنها ، والميل إلى غيرها ، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب .

وقال ابن قدامة : قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } : التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه ، ولا يمطله به ، ولا يظهر الكراهة ، بل ببشر وطلاقة ، ولا يتبعه أذى ولا منة ، لقول الله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } وهذا من المعروف ، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه .

فمن الحقوق الواجبة للرجل على زوجته :

- **الطاعة :** فيجب على المرأة طاعة زوجها ، فعن أنس : { أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق البيت ، وكان والدها في أسفل البيت ، فاشتكى أبوها ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره وتستأمره فأرسل إليها : اتقي الله وأطيعي زوجك ، ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه تستأمره ، فأرسل إليها مثل ذلك ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل إليها : إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك } .

وقد رتب الشارع الثواب الجزيل على طاعة الزوج ، كما رتب الإثم العظيم على مخالفة أمر الزوج ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح } .

ثم إن وجوب طاعة الزوج مقيد بأن لا يكون في معصية ، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض أو في غير محل الحرث ، أو غير ذلك من المعاصي ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

- **الاستمتاع بالزوجة** : وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته بلا استثناء كما أن للزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان الاستمتاع في القبل

- **التأديب عند النشوز** : من حق الزوج على زوجته تأديبها عند النشوز والخروج على طاعته ، لقوله تعالى : { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا } ومن هذا يعلم أن الإسلام حينما أباح ضرب المرأة قيده بقيود تمنع الإجحاف : 1- فلا يجوز ان يضربا إلا في حال نشوزها 2- ثم لابد ان يراعي الترتيب في التأديب ، وهذا الترتيب واجب ، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ ، جاء في المغني لابن قدامة : في الآية إضمار تقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن ،3- ويجب أن يكون الضرب غير مبرح ، حتى جاء عن ابن عباس أنه قال : يضربا بسواك ونحوه ، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة ، لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف . لخبر : { إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح }.

- **عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج :**

- **الخدمة** في **البيت :قال ابن تيميه :** وتنازع العلماء : هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ; ومناولة الطعام والشراب والخبز ، والطحن ، ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة ; فإن الزوج سيدها في كتاب الله ; وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف . ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة . اهـ كلامه رحمه الله .

ومن حقوق الزوجة على زوجها :

المهر ، والنفقة ، والبيات ، وحسن الخلق ، وحسن المخاطبة ، وإعفافها .

6- مشروعية فُرَق النكاح (الطلاق والفسخ والخلع واللعان والصلح) : ذلك أن الشارع ارشد إلى حسن اختيار الزوجة ، وإلى المعاشرة بالمعروف ، إلا أن ذلك كله - على أهميته - قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين ، فربما قصر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم ، وربما أخذا به ، ولكن جد في حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق ، كمرض أحدهما أو عجزه وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلا ، كالأهل والجيران وما إلى ذلك ، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره ، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال ، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة ، قال تعالى : { وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا } . إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه ، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال ، أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر ، وفي هذه الحال : إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة ، أو جريمة ، أو تقصير في حقوق الله تعالى ، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح ، وهي المودة والألفة والنسل الصالح ، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق ، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي ، وبذلك علم أن الطلاق قد يتمحض طريقا لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين ; ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى ، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله ، قال تعالى : { وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما } ولهذا قال الفقهاء : بوجوب الطلاق في أحوال ، وبندبه في أحوال أخرى على ما فيه من الضرر ، وذلك تقديما للضرر الأخف على الضرر الأشد ، وفقا للقاعدة الفقهية الكلية : " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "

5- وفي الجنايات :

فإن أصل مشروعية القصاص أمر ضروري ، ولكن شرع الشارع أُموراً تعد من باب الحاجيات مثل كون دية الخطأ تتحملها العاقلة تخفيفاً على القاتل خطأ.

قال ابن قدامة : إن جنايات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابا على الجاني في ماله يجحف به ، فاقتضت الحكمة إيجابا على العاقلة ، على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له ، تخفيفا عنه ، إذ كان معذورا في فعله ، وينفرد هو بالكفارة .

6- **وفي الحدود :**

حرم الله الوسائل المؤدية إلى الزنا ، ومن ذلك :

أ- أنه نهى عن مس المرأة الأجنبية ، ففي صحيح مسلم عن عائشة لما ذكرت مبايعة النبي للنساء عام الفتح قالت والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

ب- ونهى عن الخلوة بها : فعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت .متفق عليه

ج- وأمر بغض البصر : فقال تعالى :" قل للمؤمنين يغضومن أبصارهم ويحفظو فروجهم "

د- وأمر من رأى امرأة أعجبته أن يأتي أهله : فعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذاك يرد مما في نفسه رواه أحمد

ثالثاً: التحسينات

لغةً: جمع تحسيني وهو مأخوذ من التحسين وهو التجميل والتزيين.

اصطلاحاً: المصالح المشروعة بقصد التحسين والتكميل لمصالح الضروريات والحاجيات فلا يلحق العباد حرج بتركها ولا ينالهم ضرر بذلك ولكنها تقصد لأجل التجمل والتزين.

والأصل في ذلك أن الشريعة جاءت بقصد الكمال والإرتفاع بالإنسان إلى مكارم الأخلاق ومعاليها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، يقول ابن القيم: الخلق هو الدين فمن نقص دينه فقد نقص خلقه. انتهى كلامه.

ومن الأحكام الشرعية التي تعد من باب التحسينيات ما يلي:

1- في **العبادات** :النوافل المطلقة والمقيدة في الصلاة، وصوم النفل ونحوها.

2- في **العادات**: فمن المآكل والمشارب واللباس والسكن ما يكون تحسينياً كما سبق ، ولو أخذنا اللباس فإن منه ما يكون ضرورياً ، ومنها ما هو تحسيني أو حاجي ، فمثال ستر

العورة الضروري، ستر العورة المغلظة فهذا واجب باتفاق الفقهاء، فمن صلى وعورته المغلظة بادية بلا عذر فصلاته باطلة. ومثال ستر العورة الذي يعد حاجياً تغطية الكتفين لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يصلي أحدكم وليس على عاتقيه من شيء" فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تغطية أحد الكتفين على الأقل وهذا هو الصواب وإن صلى فصلاته صحيحة لكنه آثم ، ومنع من أكل ثوماً أو بصلاً أو به رائحة كريهة من دخول المسجد ، ومثال الزينة المستحبة : التنظف والتطيب عند الصلاة

يدل على ذلك قوله تعالى:"يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"، والزينة هنا تشمل:

أ) الزينة الواجبة، وتشمل ستر العورة وهذه منها ما هو ضروري أو حاجي.

ب) الزينة المستحبة وتشمل كل ما هو تحسيني.

وقد حمل بعض العلماء الآية على المعنى الأول فقط وذلك لسبب النزول والصواب أن لفظ الزينة يشمل النوعين لأن لفظ الزينة جاء مضافاً إلى معرفة فيدل على العموم.

ومن الزينة الواجبة على المرأة عند الصلاة أن تضع على رأسها خماراً ، وإذا صلت في المسجد أن لا تمس طيباً لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"أيما امرأة مست بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".

المقصد الثاني من المقاصد العامة في الشريعة

التيسير ورفع الحرج عن المكلفين

التيسيرلغة: مصدر يسر، يقال يسر إذا سهل الأمر ولم يعسره، واليسر في اللغة اللين والانقياد، يقال ياسر فلان فلاناً إذا لاينه، ومنه قيل للفتى يسرٌ وميسرة. ومن معاني اليسر في اللغة، التهيئة، ومنه قوله تعالى:"فسنيسره لليسرى".

واصطلاحاً: التيسير يعني التخفيف في الأحكام الشرعية بما لا يشق على المكلفين،

الألفاظ ذات الصلة بالتيسير:

1- **الترخيص،** ويختلف عن التيسير من وجهين

أ- إن التيسير أعم من الترخيص، فقد يكون الحكم الشرعي ميسراً أصلاً.

ب- إن الترخيص سبب للتيسير، فإذا وقع الإنسان في مشقة فإن الشريعة ترخص له ليحصل له التيسير.

التوسط، **هو أن لا يذهب** في **الأمر** إلى **أحد طرفيه، فالتيسير والتوسط** بمعنى **واحد، وليس** المراد **بالتوسط ، التوسط** بين **التشديد والتيسير ولكن** بين **التشديد(الغلو، أو الإفراط) والتقصير(الإهمال أ, التفريط)**

ولتوضيح ما سبق نسوق المثال التالي: صيام الدهر كله نوع من الغلو، وترك صيام رمضان تفريط وإهمال، أما اليسر فهو في صيام رمضان وأيام التطوع المشروعة.

ونلخص مما سبق إلى أن العلاقة بين التوسط والتيسير علاقة ترادف.

حكم التيسير

اليسر وانتفاء الحرج صفتان أساسيتان في دين الإسلام، والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب :

أ) قوله تعالى:"هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج"، قال ابن عباس: إنما ذلك سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات.

ب) قوله تعالى:"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"

ت) قوله تعالى:"يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا".

السنة والآثار :

أ) قوله صلى الله عليه وسلم:"بعثت بالحنيفية السمحة"، أي السهلة اللينة .

ب) قوله صلى الله عليه وسلم:"إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا" أي أن هذا الدين سهل ميسر ولكن من أراد أن يتنطع ويتشدد فسيغلب لا محالة. وقوله:"فسددوا" أي اعملوا وفق ما أمركم الله إن استطعتم، وقوله" وقاربوا" أي اعملوا قريبا من أمر الله –أي قريباً من السداد- إن لم تستطيعوا، وهذا يدل على أن المكلف إذا عجز عن أداء حكم شرعي على وجه شرعي فلا تسقط عنه كافة الأحكام بل عليه فعل ما يستطيع وهذه هي المقاربة وهي مقتضى قوله تعالى "فاتقوا الله ما استطعتم".

ت) قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن خير دينكم أيسره".

ث) وقوله لما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن"يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا".

ج) قول ابن مسعود:"إياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق" والعتيق القديم وهو ما كان عليه النبي وأصحابه.

ح) قول إبراهيم النخعي:"إذا تخالجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما" ومعنى قوله"تخالجك أمران" أي اشتبه عليك أمران بغير مرجح.

أنواع التيسير في **الشريعة**

ذكر العلماء أن اليسر في الشريعة أقسام ثلاثة:

1- تيسير معرفة الشريعة وسهولة إدراك أحكامها ومراميها.

2- تيسير التكاليف الشرعية من حيث سهولة تنفيذها والعمل با.

3- أمر الشريعة للمكلفين بالتيسير على أنفسهم وعلى غيرهم.

أولاً: تيسير معرفة الشريعة والعلم بها: إن أول من حمل الشريعة أناس أميون لم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولم يكونوا يعلمون الكتابة والقراءة، وقد جعلها الله من أجل ذلك سهلة يمكن فهمها وإدراك أحكامها. ومن مظاهر تيسير معرفة الشريعة والعلم بها ما يلي:

أ) تيسير القرآن الكريم تلاوة وفهماً وحفظاً، قال تعالى:"ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر" وقال أيضاً:"فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين". **قال الشاطبي: يرجع تيسير القرآن الكريم إلى أربعة أوجه:**

الوجه الأول: إنه ميسر للتلاوة لسلاسته وخلوه من التعقيد اللفظي.

الوجه الثاني: إنه ميسر للحفظ، قال الرازي" إنه لم يكن شيء من الكتب السابقة يحفظ عن ظهر قلب غير القرآن".

الوجه الثالث: سهولة الاتعاظ به لشدة تأثيره في القلوب ولاشتماله على القصص والحكم والأمثال، حتى إن القصة الواحد تصرف على أوجه مختلفة، قال تعالى:"وكذلك أنزلناه قرآنا عربياً وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا"

الوجه الرابع: إن الله جعله بحيث يعلق في القلوب ويستلذ بسماعه ولا يسئم من سماعه وفهمه، ولا يقول سامعه قد سمعت فلا يمل منه بل كل ساعة يجد فيه جديداً.

وعن أُبي بن كعب، قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل، فقال: يا جبريل إني أُرسلت إلى أمة أُمية إلى الشيخ والعجوز والصغير والكبير ...والشيخ الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال جبريل: إن القرآن قد أُنزل على سبعة أحرف" ومعنى الحديث أن كل قبيلة وفرد يسهل عليه تلاوته وفهمه.

ب) **تيسير معرفة الأحكام الاعتقادية،** لذلك قال العلماء إن الأحكام الاعتقادية يشترك في فهمها الذكي والبليد، مثل قوله تعالى "ليس كمثله شيء".

ت) **التيسير** في **علم الأحكام العملية** فقد راعى الشارع الحكيم أُمية المدعويين فجعل الأحكام العملية مما يسهل تعقلها وتعلمها وفهمها.

ثانياً: يسر الأحكام الشرعية من حيث التطبيق:

قال العلماء: إن يسر الأحكام الشرعية من حيث التطبيق نوعان:

أ) **يسر أصلي**: فكل ما شرعه الله من أحكام من أصله ميسر لا عنت فيه.

ب) **الُيسر التخفيفي أو الطارئ** : وهي الأحكام التي جعلت في الأصل ميسرة غير أنه طرأ عليها ثقل بسبب ظروف استثنائية وأحوال تخص بعض المكلفين فيخفف الشرع عنهم من ذلك الحكم الأصلي.

أ) **اليُسر الأصلي**: يقول الشاطبي رحمه الله:"إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه"/ ويستدل على ذلك بأمور:

1- **النصوص** التي تبين **ذلك صراحة مثل**: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" ، وقوله"والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها"."وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها" "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، لا نكلف نفساً إلا وسعها".

2-ما عهد في القرآن من أن الله تعالى يستثني من التكليف الصور التي فيها عسر فييسرها فمن ذلك:

الإذن للولي في خلط مال اليتيم بماله. قال الله تعالى:"ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم".

إعفاء الصغير والمجنون من سريان الأحكام التكليفية عليهما، **وإعفاء النساء من وجوب صلاة الجمعة والجماعة. واشتراط قيود للوجوب** في جميع **الأحكام الشرعية حتى لا يقع عنت وحرج على المكلفين الذين لا تنطبق عليهم تلك القيود.**

ما علم في مواضع كثيرة من السنة النبوية أن النبي كان يتفادى ما يكون سبباً في تكاليف قد تشق على المسلمين ومن ذلك:

حثه أصحابه على ترك السؤال لئلا تفرض عليهم فرائض بسبب السؤال، مثل الرجل الذي سأل عن الحج: أفي كل عام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم". وكذلك **ماورد عن عائشة** قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو مسرور طيب النفس، ثم رجع وهو كئيب، فقال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها إني أخاف أن أكون أتعبت أُمتي بعدي".**وكذلك قوله**:"لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

وليس معنى يسر الشريعة خلو عموم التكاليف من جنس المشقة أصلاً، بل إن التكليف ما تسمى بذا إلا لأن فيها طلب ما فيه كلفة ومشقة، وبيان ذلك أن يقال **إن المشاق على ثلاث درجات**:

1- المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلاً فهذه لم يرد الشرع بالتكليف با أصلاً لأن هذا من التكليف بما لا يطاق.

2- أن يكون الفعل مقدوراً عليه لكن فيه مشقة عظيمة، أو تكون فيه مشقة تشوش على النفوس وتقلقها عند القيام بذلك الفعل، فهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية وإن كان واقعاً في الشرائع السابقة. ومن أمثلة ذلك أن شريعة اليهود جاء فيها أن يقتل بعضهم بعضاً من أجل التوبة، وجاء فيه أن يقرض الإنسان ثوبه إن أصابته نجاسة. وقد جاءت

الشريعة الإسلامية برفع هذه المشاق، قال تعالى:"الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم" الأعراف.

3- المشقة التي في المقدور وليس فيها من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية ولكن نفس التكليف بالعمل زيادة على ما جرت به العادة قبل التكليف ففيه مشقة على النفس. يقول الشاطبي: مثل هذا –أي التكليف- يسمى مشقة من هذا الوجه أي لكون الإنسان سيخرج عن المعتاد لأن فيه أموراً زائدة عما تقتضيه الحياة الدنيا وأقل ما فيه إخراج المُكلف عما تهواه نفسه، ومخالفة الهوى فيه مشقة ولكن الشريعة جاءت لإخراج المكلف من اتباع هواه ليكون عبداً لله اختياراً. انتهى كلامه.

ب) اليُسر الطارئ أو التخفيفي: للتخفيف أسباب منها المرض والسفر والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى.

أنواع التيسير الطارئ في الأحكام الشرعية العملية:

1- تخفيف **الاسقاط** فيسقط الفعل عن المكلف إذا كان يشق عليه القيام به، فأصل المشقة أنها من الدرجة الثالثة لكن لهذا الشخص هي من الدرجة الثانية. ومثال هذا حضور الجماعة للرجال مشقة من الدرجة الثالثة لكنها بالنسبة لرجل مريض تعد من الثانية فيحتاج أن تخفف إلى الدرجة الثالثة فنسقط عنه حضور الجماعة ولا نسقط عنه حضور الصلاة. ومن هذا النوع يسقط الحج عن الذي لا يجد إليه سبيلاً ويسقط الجهاد عن الأعمى والمريض والأعرج.

2- تخفيف **التنقيص** بقصر الصلاة للمسافر، والتنقيص عما عجز عنه المريض من أركان الصلاة.

3- تخفيف **إبدال**، كمشروعية التيمم لمن فقد الماء أو عجز عن استخدامه والفدية في الحج.

4- تخفيف **تقديم**، كجمع التقديم للمسافر والمريض/ وجواز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين، وتعجيل زكاة المال.

5- تخفيف **تأخير**، كجمع التأخير وتأخير صيام رمضان للمسافر والمريض وتخفيف قضاء الصلاة للنائم.

6- **تخفيف الترخيص**، وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة أو الحاجة كإباحة أكل الميتة للمضطر والنطق بكلمة الكفر للمكره وإباحة صلاة المستجمر مع بقية النجو بخلاف المستنجي.

7- **تخفيف التغيير**، مثل تغيير هيئة الصلاة في حالة الخوف.

النوع الثالث : تيسير المكلف على نفسه وعلى غيره :

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يأخذ الإنسان نفسه في النوافل وما فيه تخيير من الفرائض ، كالصيام في السفر ، بالميسور ، فقال : { عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا } وقال : { إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى }

وقال : { سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته } . ونهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة . وقال : { لا تشددوا فيشدد الله عليكم ، فإن قوما شددوا فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع { رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم } .

وليس معنى اليسر في هذا الباب ترك العمل والتكاسل عنه ، فإن الله تعالى مدح عباده المتقين بقوله : { إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون } ولكن المعنى أن لا يحمل نفسه ما يشق عليها ، بل يتعبد ما شاء ما دام نشيطا لذلك ، فإن نشأت مشقة خارجة عن المعتاد أراح نفسه ، ففي الحديث { إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، وحبل مربوط بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : حبل لزينب ، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال صلى الله عليه وسلم : حلوه ; ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد } . وفي حديث آخر { أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه . فسأل عنه فقالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصوم في السفر } فسر بأن المراد من بلغ منه الجهد إلى مثل هذه الحال ولم يفطر . وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى أن تحصيل أجر النوافل بفعل القليل منها مع المحافظة على ما يفعله العبد منها والدوام عليه أفضل من التشديد على النفس حينا والتراخي حينا آخر ، فقال : { أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل } .

من مظاهر التيسير في الشريعة : رفع الحرج في حال الضرورة :

فماهي الضرورة وما ضوابطها ، وما الفرق بينها وبين الحاجة ؟

الضرورة في **اللغة :** اسم من الاضطرار ، والاضطرار : الاحتياج الشديد . تقول : حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا . وعرفها الجرجاني : بأنها النازل مما لا مدفع له .

وهي عند الفقهاء : بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم .

والدليل على هذا الضابط قوله تعالى : " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " فقوله : في مخمصة أي مجاعة شديدة تخمص فيها البطون أ يتضمر وتضيق ، فقيد الله الضرورة بأنها حالة المخمصة وهي التي تؤدي إلى الهلاك .

الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في **الأحكام :**

ورد في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة :

أما القرآن الكريم ففيه عدة آيات تدل على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة واعتبارها في الأحكام **منها قوله تعا**لى : { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم } . وقوله تعالى : { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } . فهاتان الآيتان ، وغيرهما تبين تحريم تناول مطعومات معينة كالميتة ونحوها ، كما أنها تتضمن استثناء حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك .

وأما الأحاديث فكثيرة منها ما رواه أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : { يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبحوا ، ولم تغتبقوا ، ولم تحتفئوا ، فشأنكم بها } .

شروط تحقق **الضرورة :**

يشترط للأخذ بمقتضى الضرورة ما يلي :

أ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة :

قال الشيخ عميرة : لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ ؟ الظاهر لا ، كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه .

ويقول الشاطبي : الصواب الوقوف مع أصل العزيمة ، إلا في المشقة المخلة الفادحة فإن الصبر أولى ، ما لم يؤد ذلك إلى دخل في عقل الإنسان أو دينه ، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر .

ب - ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية :

قال أبو بكر الجصاص عند تفسيره لقول الله تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } . معنى الضرورة - هنا - : هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحته معنيان :

أحدهما : أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة .

والثاني : أن يكون غيرها موجودا ، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه ، وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا .اهـ

ج – أن تقدر الضرورة بقدرها : فيجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة ، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، وتفريعا على هذا الأصل قرر جمهور الفقهاء أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق .

د - يجب على المضطر أن يراعي عند دفع الضرورة مبدأ درء الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل ، فمن أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل يلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك ، لقدرته على درء المفسدة ، وإنما قدم درء القتل بالصبر ، لإجماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام للقتل فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها .

هـ - ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال : قال ابن عابدين : الإكراه على المعاصي أنواع : نوع يرخص له فعله ويثاب على تركه ، كإجراء كلمة الكفر ، وشتم النبي صلى الله عليه وسلم وترك الصلاة ، وكل ما يثبت بالكتاب . ونوع يحرم فعله ويأثم بإتيانه كالزنى وقتل مسلم ، أو قطع عضوه ، أو ضربه ضربا متلفاً . **القواعد الفقهية الناظمة لأحكام الضرورة :**

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية لضبط أحكام الضرورة ، وأهم هذه القواعد هي :

1- **المشقة تجلب التيسير :** والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته

2- الضرورات تبيح المحظورات :وهذه قاعدة أصولية مأخوذة من النص وهو قوله تعالى : { إلا ما اضطررتم إليه } ومن فروعها : جواز أكل الميتة عند المخمصة ونحو ذلك .

3-الضرورات تقدر بقدرها : معنى هذه القاعدة : أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فالتجويز على قدرها ولا يتجاوز عنها . ومن فروعها : أن الكفار حال الحرب إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي عليهم لضرورة إقامة فرض الجهاد ، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال

4-**ما جاز لعذر بطل بزواله** : ومعناها أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار ، أو عارض طارئ من العوارض فإنه تزول مشروعيته بزوال حال العذر ، لأن جوازه لما كان بسبب العذر فهو خلف عن الأصل المتعذر ، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل .

5- **الاضطرار لا يبطل حق الغير** : الاضطرار وإن كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الغير ، وإلا لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز . ويتفرع عن هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسان بسبب الجوع فأكل طعام آخر فإنه يضمنه .

الحاجة :

الحاجة تطلق على الافتقار ، وعلى ما يفتقر إليه .

والفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهو ما يشمل الضرورة ، ويطلقون الضرورة مرادا بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة .

والفرق بين الحاجة والضرورة ، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ، ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك .

تنوع الحاجة :

تتنوع الحاجة باعتبارات مختلفة ومن ذلك :

1- اعتبار العموم والخصوص :

الحاجة قد تكون عامة بمعنى أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة كالحاجة إلى الزراعة والصناعة والتجارة والسياسة العادلة والحكم الصالح . ومن أجل ذلك شرعت عقود المضاربة والمساقاة والكفالة والحوالة وغيرها من العقود . وهي في الغالب ما شرع في الأصل لعذر ثم صار مباحا ولو لم تكن هناك حاجة ، ففي القرض مثلا يجوز للإنسان أن يقترض وإن لم تكن به حاجة إلى الاقتراض .

وقد تكون الحاجة خاصة بمعنى أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون ، وذلك مثل الحاجة إلى تضبيب الإناء بالفضة ، والحاجة إلى لبس الحرير للرجل لمرض كالجرب والحكة ، وإباحة تحلية آلات الحرب غيظا للمشركين والتبختر بين الصفين في الحرب .

2- باعتبار الأشخاص :

تختلف الحاجة من شخص إلى شخص فما يكون حاجة لشخص قد لا يكون حاجة لغيره .

3- **باعتبار الأعصار والأمصار والقرون والأحوال** :

قال القرافي : يندب إقامة هيئات للأئمة والقضاة وولاة الأمور بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس ، وكان الناس في زمان الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالهيئة والزي فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح . وقد كان عمر رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام ، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قد اتخذ الحجاب وأرخى الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا ، فقال له : لا آمرك ولا أنهاك ، ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه . فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال

4- **باعتبار الحكم الشرعي** :

من المعلوم أن الأحكام الشرعية شرعت للتسهيل على العباد إلا أن منها ما شرع من الأصل مراعى فيه المصلحة وحاجة الناس فيباح ولو لغير حاجة ، وذلك كالقرض والحوالة والوصية والشركة والعارية وغيرها ، ومنها ما شرع لما يوجد من الأعذار ولذلك لا يباح إلا عند وجود السبب كالفطر في الصيام بسبب السفر ، فلا يباح الفطر لغير المسافر إلا إذا كان هناك سبب آخر وهكذا .

شروط الحاجة :

للعمل بمقتضى الحاجة شروط تتلخص فيما يلي :

1 - ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال :

فالضروريات أعلى رتب المقاصد ، وتعتبر أصلا لما عداها من الحاجيات ، والتحسينيات التي تعتبر مكملة للأصل . ومن شرط اعتبار الأدنى ألا يعود على الأصل بالإبطال، وتطبيقاً لذلك :

أ- أن حفظ المهجة مهم كلي ، وحفظ المروءات مستحسن ، فحرمت النجاسات حفظا للمروآت ، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى .

ب- وكذلك أصل البيع ضروري ، ومنع الغرر والجهالة مكمل ، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع ،ولهذا قرر أهل العلم جواز بيع الغرر عند الحاجة ن وهذا هو الفرق بين قاعدة الربا وقاعدة الغرر ، فعقود الغرر تجوز عند الحاجة ، أما عقود الربا التي في الديون فلا تجوز إلا عند الضرورة .

وبناء عليه فإن العقود المحرمة لأجل الغرر – كعقود الصيانة وكالتأمين مثلاً- تجوز عند الحاجة متى ما توفرت شروط الحاجة ، ومن الحاجة في عقود التأمين :

- إذا كان في بلد يلزم نظامه بالتأمين .
- أو إذا كانت المسئولية المدنية مضاعفة عند عدم التأمين
- أو كان عدم التأمين يلزمه بالتزامات لايتحملها في ماله الخاص أصلاً .
- أو كانت تكاليف العلاج وإجراء العمليات الجراحية في البلد باهظة ويشق عليه أن يتحملها .

ج_ ومن ذلك جواز الاطلاع على العورات للمداواة وغيرها . قال ابن قدامة : يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة.

2 - أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة :

للأخذ بمقتضى الحاجة يشترط أن يكون سبب الحاجة موجودا فعلا وليس منتظرا ، ومن أمثلة ذلك :

- السفر من الأعذار التي تبيح قصر الصلاة والفطر للصائم . إلا أنه لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا بدأ المسافر بالسفر فعلا . يقول ابن قدامة : ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره ، لقول الله تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج ، وقال أيضا : من نوى السفر في رمضان لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها .
- عدم وجود الماء للوضوء يبيح رخصة التيمم لكن يشترط دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها خلافا للوضوء إذ يجوز قبل دخول وقت الصلاة .
- في الفروق للقرافي : الغيبة محرمة ، واستثني من الغيبة صور ، منها : النصيحة ، { لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين شاورته لما خطبها معاوية وأبو جهم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له } . فذكر عيبين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه ، فذلك لمصلحة النصيحة ، ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك احترازا من ذكر عيوب الناس مطلقا فهذا حرام بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة .

3- أن تقدر الحاجة بقدرها :

ومن أمثلة ذلك : نظر الشهود للمرأة لتحمل الشهادات ونظر الأطباء لحاجة المداواة والنظر إلى المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها ، والنظر لإقامة شعائر الدين كالختان وإقامة الحد على الزناة ، كل ذلك جائز للحاجة ، ويحرم النظر فيما زاد على الحاجة .

ومثل ذلك في التأمين فإذا كانت الحاجة تندفع بالتأمين ضد الغير فلا يجوز أن يؤمن تأميناً شاملاً ، وهكذا .

4- أن يتعين المحظور طريقاً لدفع الحاجة :

فلو كانت تندفع بأمر مباح فيجب الأخذ به ولا يجوز ارتكاب المحظور لدفع الحاجة ، ومن ذلك لو وجد تأمين تعاوني فلا يجوز التأمين التجاري .

أثر الحاجة :

يمكن إجمال أثر الحاجة فيما يلي :

أولا : الاستثناء من القواعد الشرعية ، ومن ذلك تجويز بيع الاستصناع للحاجة ، استثناء من قاعدة تحريم بيع الكالئ بالكالئ

ثانيا : الأخذ بالأعراف والعادات : فقد تقتضي مصالح الناس وحوائجهم الأخذ بالعادات والأعراف . لكن المقصود هو العرف الصحيح ، وهو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالا أو يحل حراما . ولذلك يقول الفقهاء : العادة محكمة ، ويندرج تحت هذه القاعدة كل الأحكام المبنية على العرف : كصلة الرحم ، والمعاشرة ، والنفقة ، والعدالة ، والقبض ، والحرز ، والقوت ، ونحوها . .

ثالثا : إباحة المحظور للحاجة وكذلك ما حرم سدا للذريعة : ومن ذلك : الحرير محرم على الرجال ولكنه يجوز لبسه للحاجة كإزالة الأذى والحكة . والنظر إلى الأجنبية حرام لكنه يباح عند الخطبة وللتعليم وللإشهاد . والمسألة حرام لما فيها من الذلة والامتهان ، لكنها تباح للحاجة ، وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم مواطن الحاجة التي تبيح السؤال في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي الذي رواه مسلم ، { قال قبيصة : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، قال : ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا } .

مسألة : من مظاهر التيسير في الشريعة :

رفع الحرج عن المكلف في حال الجهل والنسيان :

الجهل الذي يصلح أن يكون عذرا على أنواع ما يكون فيه الشخص قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك ، كتحريم الخمر ، والكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم ، لأن ذلك مما يخفى على العوام ، ومنه أن يكون الحكم خفياً مثل كون التنحنح مبطلا للصلاة ، أو كون

القدر الذي أتى به من الكلام محرما ، أو النوع الذي تناوله مفطرا ولا تقبل دعوى الجهل في الأمور المشتهرة بين الناس .

ولاخلاف في أن الجهل الذي يعذر صاحبه والنسيان يرفعان الإثم ، أما بالنسبة لوجوب القضاء على المكلف ففيه تفصيل :

فإن كان الجهل أو النسيان في ترك مأمور فلا يسقط القضاء بل يجب عليه ، أما إن كان في فعل محظور فلا قضاء عليه :

والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها . وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع الجهل أو النسيان لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي ، فعذر بالجهل فيه أو نسيانه .

والأدلة على ذلك ما يلي :

أولاً : في ترك المأمور :

1- في ترك الصلاة : **عن أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتا أن يصليها إذا ذكرها . متفق عليه**

2- في ترك شيء من أركان الصلاة : **حديث المسيء صلاته فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل فقال في الثانية أو في التي بعدها إني لا أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه**

ويستفاد من هذا الحديث فائدة أن من ترك شيئاً من فروض الصلاة جهلاً ثم علم بذلك فإنما يؤمر بقضاء الصلاة التي علم الحكم في وقتها دون الصلوات السابقة ، لأن انبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء صلاته بإعادة الصلوات السابقة مع أنه قال : إني لا أحسن غير هذا .

3- في ترك الوضوء : **قال صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة بغير وضوء " رواه مسلم**

4- في ترك شيء من فرائض الوضوء : **عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة . رواه أبوداود**

5- في نسيان نية الصيام قبل الفجر : **عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الأربعة**

ثانياً : في فعل محظور:

1- في الكلام في الصلاة : **قصة معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . رواه مسلم ، ولهذا لم يأمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة بخلاف المسيئ صلاته لأن معوية فعل محظوراً جهلاً بينما المسيئ صلاته ترك مأموراً جهلاً.**

2- في الصلاة بثوب نجس : **عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . رواه الترمذي ، ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يعد صلاته بل أكملها .**

3-في الأكل والشرب في رمضان : **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه . رواه مسلم .**

4- في فعل محظورات الإحرام جهلاً أو نسياناً : **قال تعالى في قتل الصيد للمحرم : فمن قتله منكم متعمداً –الآية فدلت الآية على أن من قتله غير متعمد فلا فدية عليه ، ومثله سائر المحظورات ، وحديث يعلى بن أمية : حيث { أمر صلى الله عليه وسلم أعرابيا بنزع الجبة عنه وهو محرم } ولم يأمره بالفدية لجهله**

فائدة : **كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك ، كمن علم تحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص ، أو علم تحريم الكلام في الصلاة ، وجهل كونه مبطلا يبطل ، أو علم تحريم الطيب على المحرم وجهل وجوب الفدية تجب .**

المقصد الثالث من المقاصد العامة في الشريعة

مراعاة مقاصد المكلفين

ومعنى ذلك : أن الشارع يراعي في تشريعه قصد المكلف فقصد المكلف يؤثر في التشريع ويتضح هذا المقصود بالأمثلة الآتية :

1-**حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات"** فمعنى هذا أن العمل لا يصح ولا يترتب أثره إلا بالنية، أي أن نية المكلف تؤثر في العمل صحة وفساداً وثواباً وعقاباً، فلا يكفي عمل الجوارح في ترتيب الأثر بل لا بد من اقتران النية.

2-**القاعدة المقررة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**، ومن تطبيقاتها : أن من قال : خليتك ونوى الطلاق ، أو نوى الزواج وقال ملكتك ابنتي فيقع الطلاق والنكاح ، ومثله لو سلمه دراهم وقال له هذه عارية تستفيد با فإن هذا قرض، لأن إعارة الراهم والدنانير وما يستهلك بالاستعمال قرض ، وكذلك لو قال ملكني بيتك هذا الشهر بثلثمائة دولار فإن هذا عقد إيجار لا بيع ولو وقع بلفظ البيع ،

فائدة: لو طلق هازلاً ، فإنه يقع طلاقه ، لأنه حقيقة قصد الطلاق ولم يقصد أثره.

3-تحريم الحيل وهي تصرفات ظاهرها الصحة يقصد منها الوصول إلى أمر محرم، فالحيل محرمة لأن قصد المكلف فيها فاسد وإن كان ظاهر تصرفه صحيحاً، ولذا روى ابن بطة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" ، ومن أمثلة ذلك:

أ- من سافر لأجل الترخص ، فإنه لايستبيح رخص السفر معاملة له بنقيض قصده .

ب- من أفطر في نهار رمضان ليأتي زوجته ، فإنه تلزمه كفارة الجماع مع الإثم .

ت- تحريم نكاح التحليل.

ث- تحريم بيع العينة وكافة الحيل،.

4-ترتب الثواب والعقاب بالنية والقصد وإن لم **يعمل المكلف** ، ويقسم أهل العلم أثر النية إلى ثلاثة أقسام :

أـ الخاطرة : لا يترتب عليها ثواب أو عقاب فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به . متفق عليه

ب- الهم والعزم : فيحاسب الإنسان على نيته إن خيراً أو شراً ، وإن لم يشرع في العمل ، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بنيته، فهما في الأجر سواء-أي أنه مساو له في أجر النية لا في أجر العمل- ، ورجل آتاه الله

مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله ينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الوزر سواء ، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو ينفقه في سخط الله، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً.

فهذا الحديث محمول على من ترك السيئة عجزاً عنها ، أما من تركها لله فيكتب له أجر ترك السيئة حسنة واحدة بدليل ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة و قال الله تعالى إنما تركها من جرائي إن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة " . متفق عليه

ويدل على ذلك أيضاً : ما روى أبو هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله الآية قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون الآية فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها الآية رواه مسلم

وعلى هذا فتحمل الآية على الهم والعزم وليس على مجرد الخاطرة .

ج- الشروع في العمل وإن لم يقع منه حقيقة: ومثله من باشر العمل ثم عجز عنه أو انقطع لعذر فخلال فترة الانقطاع يكتب له الثواب والعقاب كاملاً.

والأدلة على ذلك مايلي :

بالنسبة للحسنات : والدليل:"إن بالمدينة رجالاً ما سلكتم طريقاً ولا قطعتم وادياً إلا شركوكم في الأجر حبسهم العذر"، ومثله "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم".

أما بالنسبة للإثم فيدل عليه حديث أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار قيل فهذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه متفق عليه